

# جامعة أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحة وق

## ضمانات الإئتمان العقاري في التشريع الجزائري الرهن الرسمي أنموذجاً

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري

تحت إشراف الأستاذ :

- يوسفات علي هاشم

من إعداد الطالبين :

- حرمة بوجمعة

- براجل جلول

لجنة المناقشة :

رئيساً

مشرفاً ومقرراً

عضوً مناقشاً

أدرار

أدرار

أدرار

جامعة :

جامعة :

جامعة :

أستاذ :

أستاذ :

أستاذ :

حمليل الصالح

يوسفات علي هاشم

رحموني محمد

السنة الجامعية 2013-2014

## خطبة البحث

مقدمة:

### الفصل الأول

ماهية القرض العقاري

#### المبحث الأول

مفهوم القرض العقاري وطبيعته القانونية

#### المطلب الأول

مفهوم القرض العقاري ووظيفته

**الفرع الأول :** مفهوم القرض العقاري وأنواعه

**البند الأول :** مفهوم القرض بصفة عامة :

**البند الثاني :** أنواع القرض العقاري .

**الفرع الثاني:** وظائف وأهمية القروض

**البند الأول:** وظائف القروض:

**البند الثاني:** شروط وأهمية القروض:

#### المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للقرض العقاري

**الفرع الأول:** الطبيعة القانونية بالنسبة للمقرض

**الفرع الثاني:** الطبيعة القانونية بالنسبة للمقترض

#### المبحث الثاني

خصائص القرض العقاري وأحكامه

#### المطلب الأول

خصائص القرض العقاري

**الفرع الأول:** القرض العقاري عقد رضائي

**الفرع الثاني:** القرض العقاري قرض بفائدة

**الفرع الثالث:** القرض العقاري مبلغ نقدى

## **المطلب الثاني**

### **أحكام القرض العقاري**

**الفرع الأول:** إلتزامات مؤسسة القرض (البنك)

**الفرع الثاني:** إلتزامات المستفيد (المقرض) :

#### **الفصل الثاني**

##### **ضمانات القرض العقاري**

###### **المبحث الأول:**

مفهوم الرهن الرسمي وخصائصه .

###### **المطلب الأول:**

مفهوم الرهن الرسمي

**الفرع الأول :** تعريف الرهن الرسمي

**الفرع الثاني:** أنواع الرهن الرسمي

**البند الاول:** الرهن الاتفاقي

**البند الثاني:** الرهن القانوني

**البند الثالث:** الرهن القضائي

###### **المطلب الثاني**

خصائص الرهن الرسمي

**الفرع الأول:** الرهن الرسمي حق عيني عقاري تبعي

**الفرع الثاني :** الرهن الرسمي حق ناشئ بمقتضى عقد رسمي لا ينقل الحياة

**الفرع الثالث:** الرهن الرسمي حق غير قابل للتجزئة

###### **المبحث الثاني**

إنشاء الرهن الرسمي وأحكامه القانونية

###### **المطلب الأول**

إنشاء الرهن الرسمي

**الفرع الأول : إنشاء الرهن الرسمي من ناحية الشكل**

**البند الأول: الرسمية كشرط لانعقاد عقد الرهن الرسمي**

**البند الثاني: الجزاء المترتب عن تخلف الرسمية ومسؤولية الموثق .**

**الفرع الثاني: إنشاء الرهن الرسمي من ناحية الموضوع.**

**البند الأول: الشروط الموضوعية العامة.**

**البند الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة.**

### **المطلب الثاني**

**أحكام الرهن الرسمي وانقضاؤه**

**الفرع الاول:آثار الرهن الرسمي**

**البند الأول:آثار الرهن الرسمي فيما يتعلق بالراهن.**

**البند الثاني : آثار الرهن الرسمي فيما يتعلق ب الهيئة القرض.**

**الفرع الثاني: انقضاء الرهن الرسمي**


**البند الاول: انقضاء الرهن الرسمي بصفة تبعية**

**البند الثاني: انقضاء الرهن الرسمي بصفة أصلية**

**خاتمة**

# الإهداع

بعد الحمد والشكر لله عز وجل على توفيقه وعونه  
نحي ثمرة هذا الجهد إلى : أمهاتنا الكريمات و آبائنا الكرام ،  
إلى رفيقات رحلة عمرنا  
إلى فلذات أكبادنا  
إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة  
إلى أستاذنا المشرف " علي هاشم يوسفات "



## مقدمة

يعانى الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن من أزمة مالية خانقة بدأها خيوطها في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل واضح في سبتمبر 2008 ، إلا أن بوادرها كانت تتزايد يوماً بعد يوماً منذ عام 2007، ثم انتقلت إلى الدول الأوروبية ثم إلى بقية دول العالم، وكان الإعلان الرسمي عنها يوم 15 سبتمبر عام 2008 حيث أُعلن بنك "ليمان براذرز" (وهو رابع بنك استثماري أمريكي) تقدمه بطلب لإشهار إفلاسه وحمايته من الدائنين.

وفي 24 سبتمبر من نفس العام بدأ مكتب التحقيقات الاتحادي في الولايات المتحدة التحقيق مع شركتين "فان فير" و"فريدي ماك" للرهن العقاري وهما أكبر شركتين للرهن العقاري في الولايات المتحدة بل في العالم أجمع، حيث توسيع هاتان الشركاتان في الرهن العقاري غير المحسوب بشكل غير عادي بلغت القروض التي قدمتها ما يزيد عن 4000 مليار دولار حتى عام 2007 وهو ما يمثل حوالي 50% من حجم القروض العقارية في الولايات المتحدة.

وفي أواخر شهر سبتمبر من عام 2008 أوشكت شركة : إيه آيجي A.I.G الأمريكية للتأمين على الإفلاس وهي أكبر شركة تأمين في العالم وأصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها وثائق التأمين، رغم أن الدولار هو أقوى وسيلة مقبولة للوفاء بالإلتزامات الخارجية وتسويات التجارة الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. حتى قيل (إذا عطس الاقتصاد الأمريكي، أصيب الاقتصاد العالمي بالتهاب رئوي).

والقروض بمختلف أنواعها قصيرة أو طويلة الأجل تمنحها البنوك لعتمديها سواء كانوا أفراداً كالقروض السكنية أو القروض الشخصية أو القروض الزراعية ، أو أشخاص إعتبارية كشركات ومؤسسات مثل قروض المشاريع الصغيرة والإعتمادات التجارية من العمليات البنكية التمويلية الأساسية التي على أساسها تقوم البنوك بمنح القروض للمعتمدين بشتى أنواعها.

ولكي يستطيع البنك منح القروض فإن ذلك يتطلب من المعتمد تقديم كفالات وضمادات تضمن تسديده لأقساط القرض ، وغالباً ما تتطلب من المعتمدين تقديم ضمادات عقارية وغير عقارية ، حيث تتنوع تلك الضمادات فمنها ما يكون عبارة عن أسهم مرهونة في شركة أو كفيل شخصي محول راتبه للبنك أو رهن مركبة .

والتأمينات بمختلف أنواعها تهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات، والقاعدة العامة هي أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وأن الدائنين متساوون في هذا الضمان وهذا ما يعبر عنه بفكرة الضمان العام المقرر للدائنين على أموال مدينه وللدائنين وقت تنفيذه إختيار ما يشاء من أموال المدين الموجودة في ذمته وقت التنفيذ ليس توقيع حقه.

إن التأمينات العينية تفضل التأمينات الشخصية في أهميتها ، لأن هذه الأخيرة ترتكز على تعدد المسؤولين عن الدين، وقد يعسر هؤلاء جميعاً، فـلا يستطيع الدائن استيفاء حقه بالرغم من حصوله على هذه التأمينات بخلاف التأمينات العينية التي تفرض على المدين تقديم مال للدائنين للوفاء بحقه بما يتبع ذلك من حقوق التتبع والتقدم على غيره من الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة وتتبع المال والتنفيذ عليه .

إن الدائن في الواقع لا يقنع بهذه الحماية السلبية التي يحققها له الضمان العام لأنه قد يتعرض لخطر مزدوج، فمن ناحية قد يعمد المدين إلى التصرف في أمواله بنقل ملكيتها إلى شخص آخر، ومن ناحية أخرى قد يعمد إلى زيادة إلتزاماته، وفي كلتا الحالتين وعند حلول أجل التنفيذ لا يجد الدائن لدى مدينه ما يستوفي منه حقه، كما لا يستطيع إدعاء أفضليته على باقي الدائنين حتى وإن كان حقه قد نشأ قبل حقوقهم. وقطعًا للتماطلات والغش الذي قد يمارسه المدين، أجاز القانون حماية منه للدائنين وسائل تنفيذ، ووسائل ضمان، فأجاز إستعمال حقوق مدينه إذا أهمل هذا الأخير إستعمالها كالدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة كما أجاز له الطعن في تصرفات مدينه بالدعوى البولصية كما يجوز للدائن الطعن في تصرفات مدينه بالصورية وله أن يتمسك بالعقد الحقيقي.

ولكن رغم هذه الوسائل التنفيذية يظل الدائن مهدداً بخطر إعسار مدينه دون إهمال منه أو غش، فما هو الحل؟

ونظراً للحاجة الملحة لتدعم الإئتمان و خاصة في مجال التجارة أو جدت التشريعات وسائل ونظم قانونية تحمي الدائن من هذا الخطر و تتحقق له إستيفاء حقه في جميع الأحوال وهذا ما تقوم به التأمينات ب مختلف أنواعها.

إن الجزائر بعد استقلالها وجدت نفسها أمام تحديات صعبة على مستوى كل الحالات بما في ذلك المنظومة القانونية الموروثة عن الاستعمار، فكان لزاماً على الدولة التدخل بإصلاحات قانونية عاجلة تتماشى والتطورات والتغيرات الحاصلة وذلك للتتصدي لمختلف المشاكل العالقة خاصة منها في المجال العقاري والمتعلقة خاصة بالإسكان والتعمير والفلاحة عن طريق محاولة توفير مصادر تمويل لها، ومن هنا بات من الضروري التفكير في إيجاد أنجع السبل والوسائل القانونية التي من شأنها توفير سكن لكل فرد خاص به ولعائلته، نظراً للنمو الديمغرافي الهائل و تزايد المستمر من جهة، و من جهة أخرى عدم قدرة الفرد على توفير مسكن لنفسه بإمكاناته الخاصة لحدودية دخله.

لقد عمدت الجزائر إلى استحداث نظام جديد يعتمد على ميكانيزمات حديثة تتماشى والتنمية الشاملة من شأنه ضمان تمويل مختلف المشاريع المتعلقة بالعقارات على اختلاف أصنافه يتمثل في القرض الذي هو عبارة عن مبلغ مالي تقدمه الدولة إلى الأشخاص الطبيعية و المعنوية في إطار عقد يبرم بين الطرفين، تلتزم الدولة من خلاله بتمويل المستفيد بالقرض عن طريق البنك و مؤسساها المالية من أجل شراء أو بناء أو توسيع مساكن فردية أو جماعية، وفي مقابل ذلك يلتزم المستفيد بتسديد القرض مع نسبة من الفوائد حسب شروط العقد.

لذلك و إدراكاً منا لأهمية القرض و دوره الفعال في تنمية الاقتصاد الوطني أردننا تسليط الضوء عليه من خلال بحثنا هذا لإبراز جوانبه المختلفة وكذا الضمانات الواجب تقديمها من قبل المستفيد من القرض للمقرض لضمان الوفاء كما نص عليها القانون المدني الجزائري والتشريعات الخاصة .

فما مفهوم القرض العقاري وما خصائصه وأحكامه وما مكانة التأمينات العينية -التي يشكل الرهن الرسمي أهم صورها- في تحقيق الائتمان والثقة لدى الجهة المالكة للقرض.

تلك هي الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها في بحثنا هذا معتمدين على المنهج الاستقرائي، مستقرين مااستطعنا جمعه من مصادر ومراجع تناولت الموضوع، ونصوص قانونية منظمة لهذا الشأن.

قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين: تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية القرض العقاري من خلال تعريفه وبيان أنواعه وطبيعته القانونية وخصائصه وأحكامه. أما الفصل الثاني فخصصناه لمفهوم الرهن الرسمي كأحد الضمانات العينية ووسيلة إئتمانية نص عليها القانون المدني والتشريعات الخاصة كنموذج لتحقيق الائتمان العقاري.

أهم المراجع التي اعتمدناها بالإضافة إلى القانون المدني الجزائري وقانون النقد والقرض 11-03 نذكر على الخصوص الواضح في شرح القانون المدني التأمينات العينية للأستاذ الدكتور محمد صبري السعدي والوسط في شرح القانون المدني للأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري .

من بين الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع ذكر على الخصوص

1- مذكرة ماجستير بعنوان القرض العقاري من إعداد الطالبة : طالبي لطيفة بجامعة الجزائر 2001-2002.

2- مذكرة ماجستير بعنوان القرض العقاري في التشريع الجزائري، للطالب مخالف عبد القادر بجامعة البليدة ماي 2007.

لقد واجهتنا صعوبات جمة خلال إعداد هذا البحث تمثل في ندرة المراجع وكثرة المسائل الجزئية المكونة للموضوع وتشابكها الأمر الذي أدى إلى صعوبة تناولها.

رجاؤنا أن يكلل هذا العمل المتواضع بال توفيق والسداد والله الموفق .

## الفصل الاول

### ماهية القرض العقاري

تختلف عمليات الاستثمار عموماً عن عمليات الاستغلال ، من حيث موضوعها ومدتها و طبيعتها ذلك بأن تلك العمليات تتطلب أشكالاً و طرقاً أخرى للتمويل تتلاءم والمميزات العامة .

فنشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة تهدف للحصول إما على وسائل إنتاج ومعداته، و إما على عقارات، و عليه فالاستثمار "يعتبر إنفاق حالي يتضرر منوراً عائداً أكبر في المستقبل، ويعتبر تحقيق الأرباح من وراء هذا الاستثمار من الضمانات الأساسية التي تسهل عملية التسديد فيما بعد، وعندما تقوم المؤسسة بالإستثمار فهي بذلك تتخذ قراراً يمكن أن يرهن مستقبلها إذا لم يكن صائباً. لذلك يتطلب هذه العملية القيام بدراسات معمقة للمشروع حتى يمكنها ذلك من التقليل من احتمالات عدم التأكيد وبالتالي التقليل من المخاطر الناجمة عن الاستثمار و تأثيراتها على وضع المؤسسة ووضع البنك الممول للعملية.

والقرض يعتبر من أفعال الثقة فهي تتجسد في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن، والتمثل في هيئة البنك غالباً، حيث يمنح أموالاً إلى شخص آخر هو المدين، وذلك مقابل مبلغ مالي أو تعويض هو الفائدة. وتتضمن القروض التي تعطى لفترة هي أصلاً محدودة في الزمن لوعده بالتسديد من طرف المدين بعد انقضاء فترة متفق عليها مسبقاً بين الطرفين .

إن البنك يقوم بهذا الفعل نظراً للملائمة المالية للمدين أو الزبون، فعندما يقوم بإقراض شخص معين فهو يثق في أن هذا الشخص مستعد وقد قادر على القيام بعملية التسديد متى حل تاريخ الاستحقاق من خلال الضمانات المقدمة، وهو ملزم بدفع ثمن اكتساب حق استخدام هذه الأموال وفق الشروط والصيغ المتفق عليها. وعليه فإن عملية قرض يجب أن يتتوفر فيها عنصران على الأقل.<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> شراب بن حمزة، الملكية كوسيلة لدعم الإئتمان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.22.

### العنصر الأول:

ويتمثل في عنصر الثقة فالبنك لا ينحِّإئتمانه إلا إذا وثق في المفترض وفي قدراته على التسديد وفق مضمون المقوله : الإئتمان مات ، الموفي السيء قتله .

Le credit est mort le mauvais payeur la tue.

### العنصر الثاني:

ويتمثل في ضرورة وجود فجوة زمنية ما بين منح الأموال وما بين استرجاعها وليس فرضًا إن لم تكن تلك الفجوة موجودة.

## **المبحث الأول**

### **مفهوم القرض العقاري وطبيعته القانونية**

تُعرف القروض بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء، والتي يتم بمقتضاهات زراعة الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال الضرورية، على أن يتبعه المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعه واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعى تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك إسترداد أمواله في حالة توقيف العميل عن السداد بدون أية خسارة، وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الإئتمانية، ويحتوي على مفهوم الإئتمان والسلفيات، حتى أنه يمكن أن يكتفى بأحد تلك المعاني للدلالة على معنى القروض المصرفية.<sup>(1)</sup>

والقرض العقاري كأداة أو نمط للتمويل ضمن إستراتيجية وطنية تقوم على تشجيع ودعوة رؤوس الأموال الخاصة - البنوك والأفراد - للمساهمة في التخفيف من حدة أزمة السكن والتصدي لها، وتم في شكل عقد . وللتعرف على مفهوم القرض العقاري فإنه يقتضي منا أولاً التعريف به من الناحية اللغوية والقانونية حتى يمكن تحديد معانيه ومن ثم التوصل إلى التعرف على حقيقته .

## **المطلب الأول**

### **مفهوم القرض العقاري**

حتى يمكن تحديد المفهوم العام للقرض العقاري ثم تحديد وظيفته لابد من التطرق أولاً للمفهوم العام للقروض بصفة عامة ثم تخصيص القرض العقاري بشيء من التفصيل معالعرض لأنواعه (الفرع الأول) ثم التطرق لوظيفة وأهمية القرض العقاري (الفرع الثاني) .

#### **الفرع الأول**

##### **تعريف القرض العقاري وأنواعه**

إن مصطلح القرض العقاري يتكون من مصطلحين مركبين لكل واحد منهما مدلوله ومضمونه القانوني الأول : القرض والثاني: العقار، ومن ثم يجب إعطاء تعريف لكل من المصطلحين حتى نصل إلى تعريف القرض العقاري.

---

<sup>(1)</sup>بوستة إيمان ، النظام القانوني للترقيمة العقارية – دراسة تحليلية – دار المدى ، عين مليلة الجزائر، 2011. ص.215.

## البند الأول

### تعريف القرض

بالرجوع إلى القانون 11/03<sup>(1)</sup> المتعلق بالنقد و القرض لاسيما المادة 68/1 منه التي أشارت إلى مفهوم القرض إذ نصت على: "تشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بوجهه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بوجهه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة".

أما المشرع الجزائري فقد عرف القرض الإستهلاكي، من خلال نص المادة 450<sup>(2)</sup> ق.م ج حيث نصت على: ((قرض الإستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة)).

يفهم من نص المادة أن كلمة قرض تعبر على نقل ملكية مال أو أي شيء مثلي إلى ذمة شخص آخر على أن ترد تلك الأموال عند حلول الأجل المتفق عليه .

#### 1-مفهوم القرض باللغة العربية :

هو ما تقرضه غيرك من مال ،على أن يرده إليك بعد أجل معلوم ، يقال إئتمن فلان فلانا: أي اعتبره أمنا، ومن ثم اشتقت لفظة الإئتمان معتبرة المقترض أمنا وجديرا بالثقة . قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " <sup>(3)</sup>

أما القرض الحسن فهو قرض بدون ربح أو فائدة تجارية <sup>(4)</sup> وفقاً لقول الله تعالى: "إِنَّ الْمُصْدِقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا يَضَاعِفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ" <sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup>الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض ، ج.ر عدد 52.ص.3.

<sup>(2)</sup>الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج.ر العدد 78 ، المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم بالقانون 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر العدد 31 ، ص.3.

<sup>(3)</sup>. سورة النساء الآية 59 .

<sup>(4)</sup>شرا بن حمزة ، المرجع السابق . ص.42

## مفهوم القرض باللغة اللاتينية :

إن الكلمة المقابلة للإئتمان هي CREDIT: أصلها هو الكلمة اللاتينية CREDITUM المشتقة من الفعل اللاتيكي Crédere الذي يعني Groire أي يعتقد.<sup>(1)</sup>

كما أن أصل الكلمة قرض يأتي من المصطلح لاتيني (crédit) الذي يعني الثقة، أي الثقة بالمددين (Débiteur)، فكل من كلمتي الإئتمان والقرض تعبان عن مفهوم واحد يتضمن معنى الثقة. مناسبة معاملة مالية .

و المشرع الجزائري عمد إلى توظيف كلمة قرض للتعبير على الإئتمان مع العلم أن  
كلمة قرض كعقد هو وسيلة من وسائل إنشاء الإئتمان ، الأمر الذي يفرض علينا تعريف  
الإئتمان من الناحية التشريعية . فهناك عدة محاولات فقهية لتعريف الإئتمان فنجد من عرفة  
بالتثقة كالقانون المدني الجزائري وهناك من أعطاه مفهوماً واسعاً إذ يعتبرونه مبادلة قيمة  
حاضرة بقيمة آجلة ، وهناك من عرفه بأنه تحويل شيء ذي قيمة بشيء آخر هو الثقة في  
إمكانية ورغبة المدين في سداد قيمة معادلة في المستقبل .

والملاحظ أن أغلب التعريفات تفيد بأن الأجل والثقة والوعد بالرد عناصر تبلور فكرة الإئتمان، ولعله من التعريفات الجامعية التي يمكن أن تعطي مفهوماً شاملًا للإئتمان بحد تعاريف الأستاذ نبيل إبراهيم سعد الذي عرفه بقوله "الإئتمان هو الثقة التي يقتضها يرضي أحد طرفي العقد بإعطاء المتعاقد الآخر سواء حالاً أو بعد وقت محدد أداء معيناً على شكل رؤوس أموال نقدية، أو شكل آخر لمساعدته أو السماح له بتحقيق نفع معين خلال مدة معينة وتزداد هذه الثقة وتتعزز كلما اقترن بضمان خاص يضمن استرداد هذا الأداء <sup>(2)</sup> والمقابل الملائم لنحوه"

**1-مفهوم القرض قانون "القرض هو العقد الذي يستلم فيه أحد الأطراف (المقرض) من الطرف الآخر (المقترض) شيئاً يحق له أن يستعمله ويتوjin عليه أن يردءه<sup>(3)</sup>**

١٨- سورة الحديد، الآية (٥)

شرايين حمزه ، مرجع سابق، ص 20.

المجموع السابقة، ص: 21<sup>(2)</sup>

<sup>(3)</sup> سهیت ایمان، النظام القانوی للثقة العقابية - دار المدى، عین ملیة الجزائر، 2011، ص 217.

## 1-مفهوم القرض عند الاقتصاديين

على اعتبار أن القروض البنكية من أهم النشاطات التي يقوم بها البنك كونها تلعب دوراً أساسياً في الاقتصاد الحديث، فهي أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية للبنك، إذ تمثل الجانب الأكبر من أصوله، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من إيراداته، لذا فإن المصلحة الاقتصادية للبنك ترتكز على زيادة حجم عملياته المصرفية من القروض وغيرها لتحقيق أكبر إيراد إجمالي، فكلما زادت قروض البنك كلما زاد إيراده الإجمالي. وعلى هذا يعرف القرض اقتصادياً على أنه : " ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن منح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها أياه أو يتزمه بضمانته أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة "<sup>(1)</sup>

**مفهوم العقار:** عرفت المادة 683ق.م.ج العقار على أنه :

" كل شئ مستقر بحizه وثبت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول ..... " وبالتالي يخرج العقار بالخصوص الذي يرصد لخدمة العقار.

### تعريف القرض العقاري

من خلال التعريف السابقة التي تناولت القرض العقاري يمكن القول أنه يمثل مختلف العمليات المالية التي تهدف إلى تمويل الأشغال والأعمال والنشاطات التي ترد على الأموال العقارية في إطار سياسة الدولة للتنمية المتهجة والتي توفرها عن طريق مؤسساتها المالية (مؤسسات القرض) لصالح القائمين بهذه الأشغال على أن يتزمه هؤلاء بتسديد ما منح لهم من أموال والفوائد المرتبة عن ذلك في الآجال المحددة قانوناً.

من خلال ما سبق يمكن الجمع بين التعريف السابقة بالقول : " القرض العقاري عقد يتزمه بمقتضاه المقرض بنقل ملكية مبلغ من النقود إلى المقترض ليستعمله أو ليستنهله في تمويل أو إنجاز عملية ذات طابع عقاري مقابل أن يتزمه المقترض بتقديم الضمانات الالزمة .للمقرض بتسديد مبلغ القرض وبدفع الفوائد المتفق عليها في الآجال وبالكيفيات المحددة في العقد "<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> بوستة إيان مرجع سابق ص 217 .

<sup>(2)</sup> النظام القانوني للترقية العقارية ، مرجع سابق ، ص 217

## البند الثاني

### أنواع القرض العقاري

يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها و التي تتوقف على الظروف المحيطة، و عادة ما تختلف من وقت لآخر وفقاً لمدى قبولها في السوق، كما يحدد البنك أيضاً هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الإئتمان، حيث أن البنك غالباً ما يحدد شروط معينة بالنسبة للضمان.

توضح سياسة الإقراض السلطة المنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ قرار الموافقة على منح القرض أو عدم الموافقة عليه، و ينبغي تحديد هذه المستويات بما يكفل عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث كافة القروض ، إذ أن هناك بعض القروض الروتينية، أو التي لا تزيد قيمتها عن حد معين أن يتخذ قرار بشأنها على مستوى مدير الفرع أو مدير دائرة القروض، و بعض القروض قد تحال إلى لجنة مشكلة للبحث فيها و اتخاذ قرار بشأنها حيث توضع حدود دنيا و عليا لحجم القروض في هذا الخصوص .<sup>(1)</sup>

إن نظام التفويض هذا يتماشى مع مبادئ التنظيم الفعال التي تستدعي السرعة في اتخاذ القرار و تخفيف عبء العمل على كاهل الإدارة العليا من خلال التفويض اللازم للسلطات إلى المسؤولين . لذلك تصنف القروض على اعتبار آجالها، صفة المستفيدن، الضمانات المخصصة لها والغرض المنووح من أجلها "وهنا نشير إلى أنه مهما تعددت أنواع القرض العقاري إلا أنها تسعى إلى تحقيق هدف واحد وهو خلق الإئتمان العقاري من خلال الثقة التي يضعها الدائن في المدين"<sup>(2)</sup>

يعتمد الفقه على معايير لتصنيف القروض، وكل معيار يعتمد جانباً معيناً لذلك سنقتصر على ذكر بعض الأنواع حسب معايير محددة على النحو التالي:

**أولاً : حسب الضمانات:** يتتنوع القرض بحسب الضمانات المنوحة له إلى نوعين:

<sup>(1)</sup> راجع أ/ بوستة إيمان مرجع سابق ص.227 وما بعدها

<sup>(2)</sup> أ. شرابين حمزة مرجع سابق ، ص.44.

**1-القرض الشخصي:** هو القرض الذي يمنح للمقترض على أساس الاعتبار الشخصي فالضمان في هذا النوع من القروض هو ضمان شخصي يستند إلى عناصر معنوية في شخص المقترض. أي أن شخص المقترض في هذا النوع من القروض محل اعتبار .

**2-القرض العيني:** هو قرض يمنح مقابل ضمانات من طرف المقترض قد تكون ضمانات شخصية أي كفيل شخصي، ضمان احتياطي، تأمين. وقد تكون ضمانات عينية ويكون محورها أشياء ذات قيمة (أموال وقيم) أهمها الرهن الرسمي والرهن الحيازي وحقوق الامتياز .

ثانيًا : بحسب الجهات المالحة له: يتتنوع إلى نوعين:

**1-قرضاً عاديًّا :** إذا منحه شخص طبيعي لآخر.

**2-قرضاً مصرفياً :** إذا منحه مصرف (بنك أو مؤسسة مالية) للعميل أو الزبون الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

ثالثاً : بحسب الغرض منه: فيتنوع إلى عدة أنواع أهمها: <sup>(1)</sup>

**1-القرض التجاري:** ويكون كذلك عندما يقدمه أصحاب الأعمال لبعضهم البعض أو تعقده مؤسسات القرض فيما بينها أو تمنحه لفئة أصحاب الأعمال كالتجار.

**2-القرض المدني - الاستهلاكي<sup>(2)</sup>:** وهو قرض قد يعقده الأفراد فيما بينهم أو تقدمه مؤسسة قرض (بنك أو مؤسسة مالية) للأفراد لغرض تلبية حاجاتهم الخاصة كشراء سلع الإستهلاك الشخصي أو المترتب بالتقسيط .

هناك تقسيم آخر للقروض حسب الغاية أو القصد من اعتمادها وهي:

-قروض خصصت لتلبية الحاجيات الاستغلالية للمؤسسات.

-قروض تغطي استثمارات المؤسسات.

-قروض موجهة لفائدة الأسر والعائلات.

وهناك من يقسم القروض بحسب مدتها أو آجال انتقضائها مع العلم أن الزمن يعتبر عنصر أساسي في عقد القرض وعلى هذا الأساس تقسم القروض على النحو التالي :

<sup>(1)</sup> شرabinhmza, مرجع سابق . ص 44.

<sup>(2)</sup> شاكر التزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص.16.

- قروض قصيرة الأجل مدتها عادة سنة واحدة ولا تتجاوز السنتين.
- قروض متوسطة الأجل تتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات وأحياناً سبع سنوات.
- قروض طويلة الأجل تزيد مدتها عن سبع سنوات لتصل أحياناً إلى 20 سنة أو أكثر.

## الفرع الثاني وظائف و أهمية القروض

لقد أصبحت القروض مصدراً هاماً من مصادر تمويل الأشخاص، أفراداً كانوا أو مؤسسات، كما أن الأمر لم يعد مقتصرًا على إئتمان المستهلكين (القرض الاستهلاكي) كما سبق، وبالتالي تعددت وظائفها مما زاد من أهميتها، لذلك ستنطرق لوظائفها في البند الأول ثم لأهميتها في البند الثاني كما يلي.<sup>(١)</sup>

### البند الأول وظائف القروض

إن وظائف القروض متعددة تختلف باختلاف معايير تصنيفها وفق الآتي :

**أولاً : وظيفة تمويل الإنتاج<sup>(٢)</sup>** إن احتياجات الاستثمار الإنتاجية المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قدرًا كبيرًا من رؤوس الأموال، الأمر الذي يتطلب لزومًا للجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية المختلفة بهدف الحصول على الأموال ممثلة في القروض، أو عن طريق إصدار المنتجين للسندات وبيعها للمشروعات والأفراد، وهذا يزيد من حجم دور الوسيط فيما بين المدخرين والمستثمرين، وهذه الوساطة تساعد على تسهيل وتسريع وزيادة حجم الاستثمار والإنتاج في الاقتصاد الوطني، هذا فضلاً عن تقديم البنوك للقروض مباشرة للمستثمرين بما هو متوفّر لديها من ودائع المدخرين.

<sup>(١)</sup> شرابنحمة، مرجع سابق . ص 42.

<sup>(٢)</sup> يشترط البنك أو المؤسسة المالية المقرضة توافر القدرة المالية على التسديد لدى المستفيد من القرض ويعتبر ذلك هو الضمان الحقيقي لها . لكنها تقاضياً للحوادث الطارئة والمانعة من التسديد، فإنما تفرض ضمانات تمكنها من استرداد مبالغ القرض عند النزول .

## ثانياً : وظيفة تمويل الترقية العقارية

من وظائف القروض أيضاً تلك الموجهة للترقية العقارية سواءً ما كان منها ماهو موجهاً للأفراد من أجحال البناء الذاتي إذ أنها تمنح لكل شخص يملك قطعة أرض لبناء مسكنه الشخصي أو العائلي أو المالك مسكن من أجل إصلاحه أو تحسينه أو صيانته، ومن هنا تظهر أهمية القرض العقاري بالنسبة للأفراد كأداة أساسية لتغطية عجزهم المادي والحصول على الملكية، أو ما كان منها موجهاً للمتعاملين في الترقية العقارية وهي قروض تمنح للأفراد من أجل الحصول على ملكية مسكن في إطار البيع بناءً على التصاميم الذي أُستحدث بموجب المرسوم التشريعي رقم : 03-93<sup>(1)</sup> المتعلق بالنشاط العقاري والتي من مميزاتها أنها :

1- قروض قصيرة المدى لا تتجاوز مدتها 24 شهراً كحد أقصى .

2- قروض موجهة لتمويل مشاريع متوسطة الحجم تتراوح بين 10 و 50 مساكن يحددها المتعامل في الترقية العقارية مسبقاً .

3- نسبة الفائدة فيها متغيرة .<sup>(2)</sup>

## ثالثاً : وظيفة تمويل الاستهلاك

إن المقصود بوظيفة تمويل الاستهلاك ، حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية بدفع أجل لثمنها. نظراً لعجزهم عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية بواسطة دخلهم الجاري،لذا يمكنهم الحصول عليها بواسطة القروض التي تقدمها لهم هيئات مختلفة ، و يكون تسديدها بفترات مستقبلية مناسبة، مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في زيادة رقعة السوق و زيادة حجم الإنتاج و الاستثمار.

إن التأجير التمويلي كما يسميه البعض يعد من عناصر دفع التنمية الإقتصادية لما يمثله من سبيل هام لتمويل استثمارات المشروعات فضلاً عن اعتباره وسيلة جديدة لتمويل المشروعات التي تعاني من صعوبات مالية .<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> مرسوم تشريعي رقم 03-93 مُؤرخ في 03 مارس 1993، ج.ر عدد 14، ص.4. متعلق بالنشاط العقاري.

<sup>(2)</sup> بوستة إيمان ، مرجع سابق، ص.234.

<sup>(3)</sup> شرابن حمزة، مرجع سابق، ص. 46.

## رابعاً :وظيفة تسوية المبادلات

إن قيام القروض بـوظيفة تسوية المبادلات وإبراء الذمـم، تـظـهـرـ أـهـمـيـةـهاـ منـ خـالـلـ مـكـوـنـاتـ عـرـضـالـنـقـدـأـوـ كـمـيـةـ وـسـائـلـ الدـفـعـ فـيـ الـجـمـعـ، فـزيـادـةـ عـلـىـ الـأـهـمـيـةـ النـسـبـيـةـ لـنـقـودـ الـوـدـائـعـ (الـوـدـائـعـالـجـارـيـةـ)ـ مـنـ إـجـمـاليـ مـكـوـنـاتـ عـرـضـ النـقـدـ بـخـدـ استـخـدـامـ الـقـرـوـضـ بـصـورـةـ وـاسـعـةـ فـيـ تـسـوـيـةـ الـمـبـادـلـاتـ وإـبـرـاءـ الذـمـمـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ الـمـخـلـفـةـ يـظـهـرـ هـذـاـ التـعـاملـ وـالـإـسـتـخـدـامـ لـنـقـودـ الـمـصـرـفـيـةـ فـيـ الـجـمـعـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ إـقـتـصـادـيـاـ.

إن معظم التعاملات في تسوية المبادلات السلعية تكون وسيلة للدفع أو وسيطاً للتبادل مع اعتماد أقل على النقود الحاضرة في القيام بهذه المهمة، وهذا ناشئ عن تقديم العادات المصرفية في المجتمع، كما أن قيام البنوك التجارية بخلق الودائع واستخدام أدوات الإئتمان الأخرى، من أوراق مالية وكمبيالات ساعد كثيراً على تسهيل عمليات المبادلة و توسيع حجمها. إن الوظائف الأساسية المذكورة للقروض البنكية تتعكس آثارها بصورة واضحة على النشاط الاقتصادي عموماً، وعلى بقية المتغيرات الأساسية في الاقتصاد الوطني خصوصاً و في مقدمة هذه المتغيرات الدخل القومي، الاستثمار، الاستهلاك، الإدخار.<sup>(1)</sup>

## البند الثاني

### أهمية القروض و شروطها

يقتضي التعرض لشروط القروض أولاً التعرف على تشكله من أهمية في مجال التمويل وهو ما سنبينه على النحو التالي:

#### أولاً :أهمية القروض

\* تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعود بالوفاء،  
ما ساهم في النهوض الاقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup>-حسين شحاته ، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي ، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، 2008/07/28 www.islamhouse.com ص.11.

<sup>(2)</sup>-شاكر القزويني، مرجع سابق، ص.24.

\* تعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لآخر، وبذلك فهي واسطة للتبدل، وواسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع,أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال.

\* تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، و لذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة.

\* تعد القروض من العوامل الهامة لعملية خلق الإئتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول .

\*ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد والعمولات، التي تعتبر كمصدر لإيرادات و التي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك، و تدبير و تنظيم قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بجزء من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.

\*تلعب القروض دوراً هاماً في تمويل حاجات الصناعة و الزراعة و التجارة والخدمات، فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية، ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج و تمويل المبيعات الآجلة، والحصول على سلع الإنتاج ذاتها .

\* منح القروض يمكن البنك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقديمه، و رخاء المجتمع الذي تخدمه. فتعمل القروض على خلق فرص العمالة، و زيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسيع في استغلال الموارد الاقتصادية، وتحسين مستوى المعيشة.<sup>(1)</sup>

ثانياً: شروط الإقراض<sup>(2)</sup>- ينبغي أن تنص سياسات الإقراض على حد أقصى لقيمة القرض الذي يمكن أن يقدمه البنك، وعليه فإذا كان من الممكن إتباع سياسة المشاركة في القروض خاصة في الحالات التي تفوق فيه قيمة القرض الحد الأقصى المنصوص عليه، والذي عادة ما يتمثل في نسبة مئوية معينة من رأس المال البنك بما في ذلك الاحتياطي.

<sup>(1)</sup>حسين شحاته ، مرجع سابق، ص 19.

<sup>(2)</sup>راجع المواد 44,73. من القانون 03-11 المتضمن النقد والقرض السالف الذكر .

2- ينبغي أن تنص السياسة على حد أقصى ل التاريخ استحقاق القروض التي يقدمها البنك، غير أنه إذا كان من الممكن إتباع استراتيجية تغيير معدل الفائدة، أو الالتزام بمعدل فائدة ثابتة طوال فترة القرض وعادة ما تنص السياسة كذلك على الظروف التي ينبغي فيها مطالبة العميل بتقديم رهونات لضمان القرض وأنواع الأصول التي يمكن قبولها ونسبة القرض إلى قيمة الأصل المرهون، والتي تتفاوت بتفاوت طبيعة الأصل ومدة تعرض قيمته السوقية للتقلبات، والإجراءات التي ينبغي اتخاذها إذا ما انخفضت القيمة السوقية للأصل المرهون.

3- يتوقع أن تنص سياسة الإقراض على بدائل أخرى لضمان مستحقات البنك، ومن الأمثلة على تلك البدائل تقديم طرف ثالث كضمان للعميل، والنص في عقد الإقراض على حق البنك في استرداد قيمة القرض فور إخلال العميل بأيٍ من شروط التعاقد.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً : متابعة القروض

كذلك قد تنص سياسات الإقراض على ضرورة متابعة القروض التي تم تقديمها لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب. وقد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة، أو عدم قدرة العميل على سداد مستحقات البنك في المواعيد المحددة أو على الإطلاق، هذا وقد تنص السياسة على حد أقصى للتأخير الذي ينبغي أن تتخذ بعده إجراءات معينة بما يضمن تحصيل مستحقات البنك أو الجانب الأكبر منها.

### رابعاً : وثائق القرض<sup>(2)</sup>

تنص سياسات الإقراض على تحصيص ملف لكل قرض يتضمن طلب الإقراض وكافة الوثائق الضرورية الشخصية والفنية بشأن العميل وعن مشروعه، وملخص دوره عن موقف العميل في علاقته مع البنك. (أنظر الملحق)

<sup>(1)</sup> راجع المادة 105 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض .

<sup>(2)</sup> علي عبد الله شاهين ، مقالة الأزمة المالية العالمية .أسبابها وتداعياتها ، وتأثيرها على الاقتصاد .3. www.iugaza.edu.ps.. 13-08-2013:23 ص.

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية للقرض العقاري

إن تحديد الطبيعة القانونية للقرض المبرم ما بين الأفراد وإن كان بدافع بناء أو شراء عقار لا يطرح أي إشكال فهو قرض إستهلاكي يخضع لأحكام القانون المدني ، لكن التساؤل يُطرح حول الطبيعة القانونية للقرض حينما يكون أحد أطرافه شخص معنوي كمؤسسة القرض ويكون الطرف الآخر فيه شخص طبيعي أو شخص معنوي من القطاع الخاص يريد اقتناء ملكية عقارية فيجب تحديد الوصف القانوني لعقد القرض العقاري و تحديد طبيعته القانونية بالنسبة للمقرض (الفرع الأول) وبالنسبة للمقترض(الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### الطبيعة القانونية للقرض العقاري بالنسبة للمقرض<sup>(1)</sup>

إن القرض ليس عملاً تجاريًّا بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية إذا قام به بنك بوصفه من عمليات البنوك التي تقوم على الوساطة في التداول والمضاربة ويعتبر القرض عملاً تجاريًّا بالنسبة للبنك ولو كان مضموناً برهن عقاري ويكتسب القرض الصفة التجارية أيضًا إذا قام به شخص بهدف الربح. فتعتبر جميع العمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بما فيها القروض العقارية و لا خلاف في اكتسابها هذه الصفة دائمًا بالنسبة للبنك أو مؤسسة القرض. فحسب منطوق المادة 70 من القانون 11-03<sup>(2)</sup> المتعلقة بالنقد والقرض التي بينت الطبيعة القانونية لهيئات القرض إذ جاء فيها : "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 ، 68 بصفة مهنتها العادية " فمن العمليات التي وردت فيها :

-تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض .

<sup>(1)</sup> مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري مقدمة الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية والشركات التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1993 ص 47.

<sup>(2)</sup> الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بالنقد والقرض .

-وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها .

-حق استعمال الأموال المتلقاة من الغير لاسيما تلك التي في شكل ودائع بشرط إعادةها .

ولقد نصت المادة 1/9<sup>(1)</sup> من نفس القانون على: "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، ويعد تاجراً في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة "

## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية للقرض العقاري بالنسبة للمقترض

لم يعد هناك شك في التشريع الجزائري أن القرض العقاري المبرم بين مؤسسة القرض والأفراد من القروض الاستهلاكية بالنسبة للمقترض يخضع لتطبيق أحكام القانون المدني من جهة وللقواعد الخاصة بحماية المستهلك. فبالرجوع لنص المادة 456 من القانون المدني الجزائري نجد أنها أدمجت القروض المنوحة للأفراد من طرف مؤسسات القرض ضمن القسم الخاص بعقود القروض الاستهلاكية الأمر الذي يفهم منه اتجاه نية المشرع إلى إخضاع هذه القروض التي ولو كانت قروض مصرافية لأحكام التقنين المدني إذ نصت المادة المذكورة على "يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"<sup>(2)</sup>

نستنتج بأن العقد يمكن أن يكون تجاريًا أو مدياريًا أو مختلطًا إذا كان أحد المتعاقدين تاجر فالأمر يتعلق بصفة المتعاقدين وبالغرض الذي أنشأ من أجله التعاقد .

---

<sup>(1)</sup>عدلت المادة 456 بالقانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، متضمن قانون المالية لسنة 1985، ج.ر عدد 72، ص. 4425.

<sup>(2)</sup>حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي : "يجوز للمؤسسات المالية التي تمنح قروضاً بقصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بنص قانون "

أما عقد القرض العقاري يعد من العقود المختلطة فهو تجاري بالنسبة لمؤسسة القرض ومدني بالنسبة للفرد لذلك يكون الإثبات حرأي بكافة الطرق بالنسبة للمقترض اتجاه مؤسسة القرض واثبات مقيم أي بالكتابة بالنسبة لمؤسسة القرض اتجاه الفرد أو الطرف المدخر .

## المبحث الثاني

### خصائص القرض العقاري وأحكامه القانونية

من الخصائص البارزة التي يتميز بها القرض العقاري ، كونه يقوم أساساً على الإختيار لا الإلتزام بخلاف الضريبة التي تعتبر كمساهمة إجبارية في عمليات الاستثمار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القرض العقاري يؤثر فقط في درجة سيولة الوحدات الاقتصادية ولا أثر له على صافي مجموع الأصول، فهو من قبيل العمليات المتعلقة بحساب رأس المال، كما يختلف القرض على الاعتماد في كون هذا الأخير عقد يضع المصرف تحت تصرف العميل بمقتضى ما مبلغًا معيناً، يحسب منه ما يشاء أو مرات متعددة.<sup>(1)</sup>

## المطلب الأول

### خصائص القرض العقاري

يتميز العقد الذي يربط بين المقرض والمقترض في عملية القرض العقاري بكونه يجمع بين أوصاف مستمدة من القواعد العامة، وأخرى مستمدة من التشريعات الخاصة ، ومن العملية التي يرتبط بتمويلها ، لذلك فإن عملية القرض العقاري تتسم بالعديد من "الخصائص منها ما ينتمي إلى العقد الذي تفرغ فيه العملية " Caractéristiques du contrat " ومنها ما يرجع إلى القرض نفسه " Caractéristiques du prêt immobilier "<sup>(2)</sup>

ويستمد عقد القرض العقاري باعتباره تصرف قانوني ينظم علاقة تعاقدية بعض خصائصه من القواعد العامة، فيوصف بأنه عقد رضائي، عقد ملزم لجانبين، عقد زماني، وعقد معاوضة .

<sup>(1)</sup> تختلف خصائص القروض العقارية بحسب معاير تصنيفها المتنوعة.

<sup>(2)</sup> علي بن هادية، بحسن البليش والحيلايلي بن الحاج يحيى، "القاموس الجديد للطلاب" المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991.ص.56.

كما أن دراسة عملية القرض العقاري تبين أن أهم ما يميزها عن غيرها من العقود والقروض المصرفية أنها تستدعي تدخل عدة أطراف ومؤسسات مالية في ممارستها وصيورتها. لذلك سنركز أهم الخصائص التي تميزه فهو عقد رضائي (الفروع الأول)، وقرض بفائدة (الفروع الثاني)، ويعتبر مبلغ نقيدي (الفروع الثالث). سنداتها تباعاً.

## الفروع الاول

### القرض العقاري عقد رضائي

طبقاً لنص المادة 450<sup>(1)</sup> ق.م.ج فإن عقود القرض هي عقود رضائية تنشأ بمجرد تطابق إرادتي المقرض والمقترض، وتنتقل ملكية مبلغ القرض من المقرض إلى المقترض، أما تسليم هذا المال فهو التزام ينشأ عن عقد القرض في ذمة المقترض وليس ركناً في العقد ذاته، فالتراضي كاف لانعقاد القرض دون حاجة لا إلى التسليم ولا إلى الشكل.

إن المبدأ في القانون المدني هو رضائية العقد إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً بل ترد عليه استثناءات تتمثل في بعض العقود التي يجب لقيامها صحيحة تحقيق شروط شكلية معينة لذا نتساءل عن حقيقة الشكلية في عقد القرض العقاري، فمبادئ القانون العامة تدعوا لاعتبارها شكلية إثبات لا غير إلا أن الواقع أو التطبيق يدعونا للتساؤل عن إمكانية إبرام عقد بين البنك أو المؤسسة المالية والفرد دون سند أو محرر يفرغ فيه هذا الاتفاق؟

---

<sup>(1)</sup>الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر. العدد 31، المتضمن القانون المدني المعديل والمتم بالقانون 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر. العدد 31، ص.3.

هناك نوع معقد وخطير من العقود يستوجب إبرامها تدخل شخص محترف له الكفاءة اللازمة والقدرة على توجيه الأطراف في تحرير شروط العقد بدقة ووضوح ويطلب أيضا الاستعانة بالكتابة للإعلام وتوعية الأطراف حول الخطورة التي يشكلها العقد على مصالح المتعاقدين خاصة ذمتهم المالية فيجب أن يرد في العقد بعض البنود والعبارات لروما كالي تتعلق بأسعار ومعدلات الفوائد وإبرام العقد الممول بالقرض وبالضمادات المؤسسة بمناسبة عقد القرض.<sup>(2)</sup> فالغاية من الشكلية في عقد القرض هو تحقيق الحماية التعاقدية اللازمة للطرف الضعيف في العقد وهو المقترض ونلاحظ فيما يخص عقد القرض العقاري في الجزائر وفي غياب نصوص تشريعية مماثلة لتلك المكرسة في التشريع الفرنسي، أن ممارسة هذا القرض تخضع لتقنيات وإجراءات خاصة ومتمنزة تتطلب كثيراً من التأني والتبصر، إذ يبين التطبيق أن عقود القروض العقارية التي تعدّها مؤسسات القرض تخضع بموجب العرف والممارسات المصرفية لنوع من الشكلية في ممارساتها .

إلا أن هذا النوع من العقود يتم دائمًا في صورة عقد مكتوب يتمثل في العقود النموذجية التي تتضمن عبارات وشروط عامة وخاصة وعليه يمكن القول بأن الشكلية المتبعة في عقد القرض العقاري هي في الأصل شكلية إثبات وليس شكلية إنعقاد، لكن تتضمن إتفاقيات القروض العقارية المبرمة بين مؤسسات القرض والمعاملين في الترقية العقارية (التجار) بنداً صريحاً على إخضاع هذه الإتفاقية لإجراءات التسجيل وهذا إتفاق صريح على جعل عقود القرض العقاري من هذه الفئة عقود شكلية. ومن المؤكد أن الشكلية في عقد القرض العقاري تلعب دوراً هاماً يتجسد فيما يلي:

\* توفير وسيلة لإثبات حقوق الأطراف .<sup>(1)</sup>

---

<sup>(2)</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 49.

<sup>(1)</sup> راجع دوة آسيا ، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري ، دار هومة، الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2011، ص. 33.

<sup>(2)</sup> مصطفى كمال طه ، مرجع ، ص. 55.

\* توفير الحماية الالزمة حفظاً لصالحهم ، وتفادياً لتسريع المتعاقد في إبرام العقد دون أن يقدر الأمور حق تقديرها ، و تفادي الأضرار التي قد تلحق بكل من الطرفين بسبب سوء الإعلام والإستعلام، مما يمكن منأخذ المعلومات الكافية عن بعضهم من جهة وعن شروط عقد القرض العقاري وظروف تنفيذه من جهة أخرى .

### الفرع الثاني

#### القرض العقاري مبلغ نقدی

يجب أن يكون المحل في عقد القرض من الأشياء المشهدة القابلة للاستهلاك " Fongible " كالسلع والبضائع إلا أن الحياة العملية ثبت أن الشيء المقترض يكون في معظم الحالات مبلغ من النقود مما دفع المشرع إلى تخصيصها بالذكر في نص المادة 450 ق.م.ج فيدخل القرض العقاري ضمن صنف أو نمط القروض النقدية . حيث يكون المحل دائماً في القرض العقاري مبلغاً من النقود يسلمه المقرض للمقترض من أجل تمويل العملية أو المشروع العقاري .والقرض العقاري في التشريع الفرنسي من القروض النقدية وهي فئة من العقود تستوجب تطبيق قوانين خاصة كتلك المتعلقة بأسعار الفوائد المختلفة، الربا، والرأسملة والتي لا تجد لها مقابلاً في التشريع الجزائري . فالتصريحات والمعاملات التي يكون محلها مبلغاً من النقود والتي بدأت تأخذ حجماً كبيراً ومكانة تزداد أهمية يوماً بعد يوم .<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث

#### القرض العقاري قرض بفائدة

تنقسم القروض الإستهلاكية وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري إلى نوعين:

- 1 - قروض إستهلاكية مجانية.
- 2 - قروض إستهلاكية بفائدة .

قرر المشرع الجزائري وعلى عكس معظم التشريعات الأخرى أن تكون عقود القرض الإستهلاكية المبرمة بين الأفراد " particulier " دائماً قروض مجانية فلا يجوز لأي فرد أن يتناقض أجرًا مهما كانت طبيعته أو شكله مقابل أن يقرض مالاً أو شيئاً مثلياً آخر للغير .

إن تقاضي أجر أو ثمن في عقد القرض الذي يرمي الأفراد هو أمر إستثنائي يرخص به المشرع الجزائري في حالات معينة ومحددة :

### الحالة الأولى :

نصت عليها المادة 455 ق.م.ج إذ جاء فيها : "يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار "لذلك تعتبر عملية إيداع الأموال لدى المؤسسة المالية عمليات قرض، المقرض فيها هو الفرد المودع والمقرض هو مؤسسة القرض المودع لديها المال وعليه يرخص المشرع الجزائري ويبيح أن تمنح مؤسسة القرض أجرًا في شكل فائدة للفرد مقابل أن تستخدمو توظيف الأموال التي أودعها لديها".<sup>(1)</sup>

الحالة الثانية نصت عليها المادة 456 ق.م.ج إذ جاء فيها : "يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضاًقصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ". لذلك فالقروض الاستهلاكية التي تبرم بين المقرض(البنك) والمقرض (الأفراد) هي قروض مصرافية تفتح المجال لاشترط الفوائد، وبالتالي تستبعد نية التبرع في القروض البنكية. فتعتبر القروض الصادرة عن مؤسسات القرض قروضاً بفائدة بقوه القانون وبقوه العرف والعادات المصرية.

نستنتج أن المشرع أجاز ورخص اشتراط الفوائد في عقود القرض التي يكون فيه أحد الأطراف مؤسسة قرض وحوباً سواء كمقرض أو كمقرض. وهو ما يميز القروض العقارية عن غيرها من القروض المصرية أنها تستدعي تدخل عدة أطراف ومؤسسات مالية في ممارستها وصيانتها.

### المطلب الثاني

#### أحكام القرض العقاري

<sup>(1)</sup> المادة 598 م ج تنص على : "إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبار العقد قريضا ".

إن الإقراض البنكي يقوم أساساً على الثقة بين المقرض والمقرض ووعد هذا الأخير بالتسديد آجالاً . لكن البنك لا يكتفي بهذا الوعود وبالتالي يتطلب ضمانات تسمح له باسترداد حقه في الآجال المحددة ونظرياً تنقسم الضمانات إلى قسمين هما الضمانات الحقيقة (العينية) ، والضمانات الشخصية وهذا ما يعرف بالتقسيم الكلاسيكي للضمانات المصرفية لذلك فالضمان الحقيقي هو تحصيص عنصر من عناصر الأصول المنقوله أو غير المنقوله من المستثمر لضمان التسديد للبنك في الآجال المحددة.<sup>(1)</sup>

إن القرض العقاري هو تصرف قانوني يرتب آثاراً قانونية والتزامات بين طفيفه مؤسسة القرض المستفيد منه، فقبل الموافقة على منح القرض العقاري للراغب في الاستفادة يجب على هذا الأخير التوقيع على اتفاقية القرض أو دفتر الشروط والأعباء التي بمجرد التوقيع عليها فإنه يرتب التزامات قانونية متبادلة بين طفيفه و التي تلزم كل طرف باحترامها من أجل تحقيق هدف تسمية العقار على اختلاف أصنافه وطبيعته ومن ثم دفع عجلة التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

## الفرع الاول

### التزامات مؤسسة القرض (البنك)

نصت المادة 35 من الأمر 11-03<sup>(1)</sup>المتعلق بالنقد والقرض على " تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليه النمو السريع .

للاقتصاد مع السهر على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد . ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف " .

<sup>(1)</sup>بوستة إيمان ، مرجع سابق ص.236 . بتصرف

<sup>(2)</sup>الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد. 52.ص.3. متعلق بالنقد والقرض

يلتزم البنك بضمان تمويل الأشغال والأعمال المراد القيام بها على العقار بمجرد التوقيع على اتفاقية القرض العقاري بين المستفيد ومؤسسة القرض وذلك بمنح المستفيد الأموال التي تحدها اتفاقية القرض والمتمثلة في تكلفة الأشغال، ولا يمكن لمؤسسة القرض التوقف أو العدول عن ذلك إلا في الحالات التي يحددها القانون والتنظيم المعمول به، منها إخلال المستفيد بالتزاماته التي تحدها الإتفاقية أو دفتر الشروط والأعباء. هذا التمويل قد يكون دفعة واحدة وقد يكون على مراحل متعاقبة حسب الأشغال ووفقا لما تقتضيه اتفاقية القرض العقاري وهذا من أجل تحقيق الهدف الجوهري للقرض وهو تنمية العقار وتجنيبا لاستغلال مبلغ القرض في أغراض أخرى لا علاقة لها بالعقار مما يجعله يحيد عن هدفه .<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### الالتزامات المستفید (المقرض)

تتمثل تلك الإلتزامات في جملة الأعمال يقوم بها المستفيد ضمانا لاحترام بنود العقد .

#### 1-إنجاز مجموع الأعمال والأشغال المقررة في إطار القرض<sup>(2)</sup>

فيلتزم المستفيد من القرض بإنجاز كل الأعمال التي قرر القيام بها والتي من خلالها تم منحه الأموال اللازمة لإنجازها من أجل تلبية حاجياته الخاصة كبناء محلات للاستعمال السككي أو الصناعي والتجاري أو عمليات التوسيع والتهيئة أو من أجل ضمان أحسن استثمار للأراضي الفلاحية وفقا لما يقتضيه القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري.

#### 2-تسديد قيمة القرض

بالإضافة إلى إنجاز مجموع الأعمال والأشغال المقررة والمحددة في اتفاقية القرض يجب على المستفيد تسديد قيمة القرض والفوائد المترتبة عنه حسب ما تقتضيه الإتفاقية وذلك بدفع

<sup>(1)</sup>بوستة إيمان ، مرجع سابق ص.220 .

<sup>(2)</sup>القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990، ج.ر عدد. 49، ص.1560، المتضمن التوجيه العقاري.

قسط شهري للمؤسسة المالية المانحة للقرض حسب مدخل المستفيد الشهري وفي المدة المقررة والمنتفق عليها ويبدأ تسديد قيمة القرض إبتداء من تاريخ أول استعمال للقرض. لأسباب خارجة عن إرادة المستفيد فإنه يمكن لمؤسسة القرض إسترجاع قيمة القرض عن طريق الضمانات التي قدمها لها المستفيد حسب الحالات التالية:

أ-يمكن للمؤسسة المالية المانحة للقرض عند رفض المستفيد تسديد قيمة القرض بعد انتهاء المهلة المحددة للتسديد، نقل ملكية العقار المرهون لديها إلى ملكيتها، هذه الأخيرة تقوم ببيعه عن طريق المزاد العلني وتحصيل قيمة القرض والفوائد المترتبة عنه من ثمنه.

ب-كما يمكن لمؤسسة القرض اللجوء إلى شركة ضمان القرض العقاري التي كان المستفيد قد دفع مبلغ التأمين على القرض لديها من أجل تحصيل قيمة القرض والفوائد المترتبة عنه كما تضمن تسديد قيمة القرض عند وفاة المستفيد.

ج- وفي حالة وفاة أحد الزوجين المتكافلين فإن الزوج الآخر يتকفل بتسديد قيمة القرض وكذلك الأمر بالنسبة لكفالة رب العمل للمستخدم لديه ففي حالة وفاة العامل المكفول من طرف رب العمل فإن الأخير يتلزم بتسديد قيمة القرض والفوائد المترتبة .<sup>(2)</sup>

---

<sup>(1)</sup> دو آسيا، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري ، دار هومة، الطبعة الثالثة 2011، ص 99.

<sup>(2)</sup> راجع المادة الثالثة من الأمر رقم 76-105 المبرم في 09-12-1976 المتضمن قانون التسجيل ج.ر. العدد 81 مؤرخة في 18-12-1977.

## الفصل الثاني

### ضمانات القرض العقاري

#### الرهن الرسمي كوسيلة لدعم الإنتمان

الضمان هو وسيلة من خلالها تتمكن المتعاملين من الحصول على قروض من البنك ومن جهة أخرى فهي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد العملاء لديونهم. فالإقراض البنكي يقوم أساساً على الثقة بين المقرض والمقترض. لكن البنك عادة لا يكتفي بها، وبالتالي يتطلب ضمانات تسمح له باسترداد أمواله في الآجال المحددة .

نظرياً تنقسم الضمانات إلى قسمين :هما المانات الشخصية و هذا ما يعرف بالتقسيم الكلاسيكي للضمانات المصرفية. والضمانات الحقيقة (العينية) والرهن الرسمي يعتبر من عقود الضمان الذي يفترض وجود دين أصلي يرد عليه سواء كان سابقاً على عقد الرهن أو معاصر له . لكن في غالب الأحيان يتزامن نشوء الدين والرهن بعقد واحد من أجل ضمان سداده، (وفي هذه الحالة يعتبر كل منهما سبباً للآخر إذ لو لا إقدام المدين على إنشاء الرهن ما وافق الدائن على إعطائه القرض أو منحه أجلاً ، كما أنه لو لا التزام الدائن بالإقراض ما رضي المدين بتقرير الرهن ) .<sup>(1)</sup>

كما أنه حق عيني ينشأ بوجوب عقد رسمي هو الرهن ، ويترتب ضماناً للوفاء بدين على عقار مملوك للمدين أولكفيلاً عيني، ويكون بوجبه للدائن الحق في استيفاء دينه من ثمن هذا العقار متقدماً في ذلك على الدائنين العاديين لمالك هذا العقار و الدائنين أصحاب الحقوق العينية على هذا العقار المتأخرین في المرتبة، و متبعاً له في أي ينتقلت إليه ملكيته، إن الرهن الرسمي عقد ضمان لا يستقل

---

<sup>(1)</sup> محمد صبريل السعدي، الواضح في شرح القانون المدني - التأمينات العينية - 2010 ، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 27.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق السنہوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء العاشر ، الطبعة الثالثة 1998 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ص. 267.

بذاته بل يعتبر شطراً من عملية إقتصادية واحدة تشمله هو ونشوء الدين المضمون أو مد أجله .<sup>(2)</sup>

## المبحث الأول

### مفهوم الرهن الرسمي وخصائصه

تعتبر القروض القصيرة والطويلة الأجل التي تمنحها البنوك لمعاملتها سواء كانوا أفراداً كقروض بناء السكنات والقروض الشخصية والقروض الزراعية ، أو كانوا شركات ومؤسسات ، كقروض المشاريع الصغيرة والإعتمادات التجارية من العمليات البنكية التمويلية الأساسية التي على أساسها تقوم البنوك بمنح القروض للمعتمدين بشتى أنواعها.

## المطلب الأول

### مفهوم الرهن الرسمي

الرهن الرسمي من بين الضمانات التي خصصها المشرع للإئتمان العقاري والذي عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 882 ق.م.ج والتي تنص على : "الرهن الرسمي يكسب به الدائن حقاً عينياً على عقار لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين و التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار في أي يد كان " .

من خلال نص المادة يتضح أن الرهن الرسمي هو عقد بين المدين الراهن والدائن المرهن ، والراهن هو المدين الأصلي ، وقد يكون من الغير (الكفيل العيني) ويرتبط العقد للدائن حق عيني تبعي هو الرهن و الذي "يطلق على العقد الذي يترتب به الدائن حق عيني على عقار مخصص لوفاء دينه ، ويطلق أيضاً على هذا الحق العيني الذي ترتب للدائن ضمانته لوفاء دينه "<sup>(1)</sup>

---

(1) عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص. 269.

والرهن الرسمي حق تابع للدين ويقى متميّزاً عنه فهو حق عقاري عيني ويسير مع الدين وجوداً وعدماً معززاً لفكرة ضمان للدين . الحقوق احتمالية منتجًا آثاره من يوم قيده وليس فقط من يوم تحقق الواقعية محل الشرط.

## الفرع الأول

### تعريف الرهن الرسمي

عرفه المشرع الجزائري في المادة 882<sup>(1)</sup> ق.م.ج إذ نصت على: "الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقاً عيناً على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان " فالرهن الرسمي هو تأمين عيني لا يتخلى فيه مالك العقار المرهون عن حيازته وينحول للدائنين

عند حلول أجل الإستحقاق حق توقيع الحجز على ذلك العقار وبيعه وهو في حيازة أي شخص كان وأن يوفى حقه بالأفضلية من الشمن. إنطلاقاً من هذا المفهوم يمكن تعريف الرهن الرسمي وفق ما أشار إليه الدكتور محمد صبري السعدي إذ يقول : "الرهن الرسمي حق عيني تبعي يكسبه الدائن على عقار بمقتضى عقد رسمي بينه وبين مالك العقار، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي لهذا العقار في أي يد كان "<sup>(2)</sup> هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من السهل غالباً الحصول على ذلك التأمين حيث يصعب على المدين تقديمها لعدم توافرها ، لاسيما ما يتعلق بالرهن الرسمي .

## الفرع الثاني

### أنواع الرهن الرسمي

يشمل الرهن الرسمي عدة أنواع حسب مصدره فقد يكون إتفاقي إذا كان مصدره إرادة المتعاقدين، وقد يكون مصدره القانون، وقد يكون مصدره القضاء وهو ما

---

<sup>(1)</sup>الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج.ر العدد 78 المتضمن القانون المدني المعديل والمستمد بالقانون 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر العدد 31 ، ص.3.

<sup>(2)</sup>محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 19.

أشارت إليه المادة 883 ق.م.ج : " لا يعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو مقتضى القانون وتكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذا أتفق على غير ذلك "

و سندين أنواع الرهن الرسمي حسب الترتيب الذي أشارت إليه المادة في

البنود التالية :

## البند الأول

### الرهن الإتفاقي

هو الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الإتفاقي، و يأتي هذا الرهن تبعاً لإرادة التعاقد ما بين الدائن المرهن كطرف مقرض و عادة ما يكون بنك أو مؤسسة مالية، والمدين الراهن الذي قد يكون شخص طبيعي أو شخص إعتباري تحت شعار العقد شريعة المتعاقدين .<sup>(1)</sup>

## البند الثاني

### الرهن القانوني

أُنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 132-06<sup>(2)</sup> المحدد لكيفية تطبيق المادة 96 من القانون 11-02<sup>(3)</sup> التي أُسست للرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى على الأموال العقارية للمديدين

<sup>(1)</sup> بوستة ي Ethan ، مرجع سابق ، ص. 242.

<sup>(2)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 132.06 مارس في 05 إبريل 2006، ج.ر عدد 21، ص.20. يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المحدد لكيفية تطبيق المادة 96 من القانون 11.02

<sup>(3)</sup> قانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ج.ر. 86، ص. يتضمن قانون المالية لسنة 2003.

<sup>(4)</sup> تنص المادة 96 أعلاه على : " دون المساس بالأحكام المخالفة ، يؤسس رهن قانوني على الأموال العقارية للمديدين ، لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها والإلتزامات التي تم الإتفاق عليها، يتم تسجيل هذا الرهن القانوني طبقاً للأحكام القانونية المتعلقة بالدفتر العقاري، بمبادرة من البنك على أساس اتفاقية القرض التي تم بين البنك وزبونها، مبينة خاصية المبلغ الأقصى للقرض المضمون ووصف الأموال موضوع الرهن ، تطبق مباشرةً من قبل مثل البنك المؤهل أو المؤسسة المالية الذي يقدم بنفسه لتسجيل هذا الرهن لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً، الجدولين المنصوص عليهما في المادة 93 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1396 الموافق 25 مارس 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري . "يمثل الرهن القانوني، بهذه الصفة، سندًا تنفيذياً، ولله نفس قيمة الحكم النهائي. وتحميه المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية، وتقدمه للمحضر القضائي في أجل يسمح للبنك أو للمؤسسة المالية بحجز الأموال العقارية المرهونة، يعني هذا الرهن الذي يأخذ مرتبته عند تاريخ تسجيله، من التحديد لمدة ثلاثين (30) سنة " .

لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وصدق وضمان الصيغات العمومية لضمان تحصيل ديونها والإلتزامات التي تم الإتفاق عليها، بعد التأكد من عجز مدینه عن الوفاء بالتزاماته وديونه في التاريخ المحدد، وفق إجراءات قانونية محددة قانوننا .<sup>(4)</sup>

### البند الثالث

#### الرهن القضائي

وهو الرهن الناشئ بحكم القاضي، فقد نصت المادة 883 م ج على: "لا ينعقد الرهن إلا بعقد"

رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون وتكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك "ويمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض، و هذه الأنواع نصت عليها المادة (891) ق.م.ج، إذ جاء فيها : "يجوز أن يترب الرهن ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين إحتمالي كما يجوز أن يترب ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الرهن "فحسب ما أشارت إليه المادة فإنه يتبع ذكر مبلغ الدين في عقد الرهن أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الرهن ."

### المطلب الثاني

#### خصائص الرهن الرسمي

للرهن الرسمي خصائص يتميز بها عن باقي التأمينات العينية فهو حق عيني عقاري، وحق تبعي، وحق قابل للتمييز، وهو حق شكلي، وملزم لجانب واحد، وهو أخيراً عقد بمقابل . كما أنه لانعقاده وجب توافر شروط من ناحية الشكل وأخرى من ناحية الموضوع، ستنطرق تباعاً في الفروع التالية بعد التعرض للخصائص على النحو التالي :

### الفرع الأول

#### الرهن الرسمي حق عيني عقاري تبعي

الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقاً عيناً على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أنيقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثم ذلك العقار في أي يد كان "

وعلى هذا الأساس يكسب الدائن أفضلية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين المركعين التاليين له في المرتبة ، وهو في هذا لا يحتاج إلى وساطة شخص آخر كما في الحقوق الشخصية ، بل له سلطة مباشرة في الوصول إلى حقه من هذا الطريق متقدماً على غيره . وقد ظهر خلاف فقهي حول ما إذا كانت سلطة المركع تنصب على العقار ذاته أو على حق الراهن على العقار المرهون . لكن منهم من يرى أن الراهن يرهن العقار وليس الحق على العقار، بدعوى أن الحق لا يرد على حق آخر فحق الرهن الرسمي ليس جزءاً من حق الملكية كحق الإنتاء وحق الإرتفاق، بل هو حق الملكية ذاته أي حق عقاري آخر. كما أن الرهن الرسمي يرد على مال عقاري ولا يرد على المنقول ، وذلك لأنه لا يتيسر إيجاد نظام لشهر الرهن على المنقولات، إلا أن المشروع قد يخص بعض المنقولات ذات القيمة بنظام لرهنها رسمياً ، كالسفن والطائرات والحمل التجاري والقطارات وغيرها، أمّا غير ذلك لا يُرهن المنقول رهنًا وإنما يرهن رهنًا حيازياً .<sup>(1)</sup>

وهو حق تبعي إذ لا يقوم هذا الحق إلا بقيام الدين المضمون به ويسيّر مع الدين وجوداً وعدماً . فالرهن الرسمي يكون ضامناً لحق شخصي لدى معين، وهو وبالتالي تابعاً للحق في وجوده وصحته وانقضائه حسب ما

<sup>(1)</sup> بوستة إيمان ، النظام القانوني للترقية العقارية - دراسة تحليلية - دار المدى ، عين مليلة ، 2011 الجزائر، ص.240.

<sup>(2)</sup> نصت المادة على: "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعاً له في صحته وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك . وإذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمكّنه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين، ويقى له هذا الحق ولو تنازل عنه المدين "

ورد في المادة 893 ق.م.ج .<sup>(2)</sup> فإذا بطل الدين الأصلي يبطل الرهن وإذا كان قابلاً للإبطال كان الرهن كذلك ، أما إذا انقضى الدين بالوفاء أو غيره من طرق الإنقضاء فينقضي الرهن بالتبعية له ، حتى وإن كان الالتزام الأصلي موصوفاً بالشرط والأجل كأن يكون الرهن مؤجلاً أو مشروطاً مثله . ويجوز أن ينتقل الرهن مع إنتقال الحق إلى الخلف العام أو الخاص للدائن المرهن.

أما المادة 892 ق.م.ج نصت على " كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامناً لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، مالم ينص القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك " فبالنسبة للعقار المرهون يكون كل جزء منه ضامناً للدين بأكمله، ويظل التأمين ملازماً له إلى أن يتم الوفاء بآخر جزء من الدين . فإذا توفي المدين يتوزع الدين بين ورثته كما ينقسم بينهم العقار ، فالرهن يظل ملازماً لكل حصة من حصة الورثة في العقار إلى أن يتم الوفاء بكامل الدين . فإذا وفي أحد الورثة بنصيب الدين على أساس الجزء الذي آلت إليه فإن الرهن يظل وارداً على حصته إلى أن يتم الوفاء بباقي الدين .

وهو عقد شكلي لأن المشرع لم يكتف في انعقاده بتوافق الإرادتين بل تطلب تسجيل العقد في دائرة التسجيل . (ذلك لتتبينه الأطراف وبالتحديد الراهن الذي هو نفسه المقترض في عقد القرض إلى خطورة التصرف الذي يقدم عليه . وتمثل الشكلية في عقد الرهن الرسمي من جهة في الكتابة الرسمية، ومن جهة أخرى في وجوب قيد الرهن الرسمي وتجديده قيده )<sup>(1)</sup>

وهو عقد ملزم بجانب واحد لأنه لا ينشئ التزامات إلا في ذمة الراهن . كما أنه عقد بمقابل ذلك لأن الراهن لا يتبرع به للمرهن بل يقدمه له لقاء مقابل ، وهو قيام الدائن بإقران المدين أو منحه أجلاً .

## الفرع الثاني

### الرهن الرسمي حق ناشئ بمقتضى عقد رسمي لا ينقل الحياة

<sup>(1)</sup> بحسبة إيقان مرجع سابق ص. 242.

لا تنتقل الحيازة في الرهن الرسمي بل يبقى المدين الراهن حائزًا للشيء المرهون ولا يؤثر هذا على قدرة المرهون لاستيفاء حقه .

### الفرع الثالث

#### الرهن الرسمي حق غير قابل للتجزئة

وهو حق غير قابل للتجزئة سوءاً بالنسبة إلى العقار المرهون أو بالنسبة إلى الدين

المضمون ، أما بالنسبة إلى العقار المرهون فإنه وعلى فرض انتقاله إلى ورثة مالكه ، وأصبح الوارث مسؤولاً عن جزء من الدين فان جزءاً من العقار الذي يملكه هذا الوارث يبقى مرهوناً مقابل كامل الدين ، فإذا أدى الوارث جزءاً من الدين الذي هو يعتبر مسؤولاً عنه يبقى الجزء المتبقى من العقار الذي أصبح في ملكه مسؤولاً عن باقي الدين ، ولا يجوز شطب الرهن عن هذا الجزء من العقار إلا بعد سداد كامل الدين .<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ، ص. 236.

## **المبحث الثاني**

### **إنشاء الرهن الرسمي وأحكامه القانونية**

حتى ينشأ الرهن الرسمي وينتتج آثاره اشتراط القانون شروطاً محددة منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي سنبيتها في الآتي :

#### **المطلب الأول**

##### **إنشاء الرهن الرسمي**

يتخذ الرهن الرسمي ثلاثة أشكال هي : الرهن القانوني، والرهن الإتفاقي، والرهن القضائي، حيث نصت المادة 883 ق.م.ج على "لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون "أي بالإتفاق بين الراهنين والدائنين المرتهنين ، ( وبمعنى آخر مصدره التصرف القانوني ولذا يقتضي ضرورة توافر شروط صحة التصرفات من حيث الأهلية وسلامة الإرادة وعدم مخالفة التصرف لأحكام القانون الآمرة )<sup>(1)</sup>

غير أن هذه الشروط غير كافية لوحدها ، فقد ألزم القانون المتعاقدين في التعبير عن الإرادة في الرضا بالرهن الشكل الرسمي وسوف تتحدث عن موضوع إنشاء الرهن الرسمي من ناحية الشكل (الفرع الأول) ومن ناحية الموضوع (الفرع الثاني):

#### **الفرع الأول**

---

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص . 279 .

## **إنشاء الرهن الرسمي من ناحية الشكل**

إذا كان الأصل في العقود هو مبدأ الرضائية، إلا أنه في بعض الأحيان يتدخل المشرع ليشترط شكل معين لانعقاد بعض العقود. من بينها الرهن الرسمي الذي اشترط له القانون الشكلي تحت طائلة البطلان لاعتبارات جديرة بالاهتمام.

وتظهر أهمية الرسمية لانعقاد الرهن الرسمي بدرجاته في ورقة رسمية والتي تقرر لمصلحة المدين الراهن والدائن المرهن ولمصلحة الإئتمان، والمقصود بالرسمية هنا أن تكون هناك ورقة رسمية يفرغ فيها عقد الرهن الرسمي حتى يصبح العقد صحيحاً. وإذا خالف هذا الشرط فإنه يكون عقداً باطلأ لأنّه عقد شكلي ولا يكون صحيحاً إلا إذا كتب في ورقة رسمية ". كما أن نفقات العقد من كتابة ورسوم وقيد وغير ذلك تكون على الراهن ، إلا إذا كان هناك اتفاق على شيء آخر ) . وهو مانصت عليه المواد 883 ، 906 ق.م.ج .<sup>(1)</sup>

## **البند الأول**

### **الرسمية كشرط لانعقاد عقد الرهن الرسمي**

تنص المادة 883 ق.م.ج على : "لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو يقتضي القانون" وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون .

للإشارة فإن عقد الرهن الرسمي يختلف عن عقد القرض الذي أنشأ ضمانته فيجب أن يستوفي عقد الرهن شروطه الشكلية والموضوعية بأن يحرر رسميا أمام الجهة التي يحددها القانون، وتحدد فيه أركانه من أطراف الرهن وموضوعه والحق المتعلق به، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تكييف عقد القرض الثابت بالكتابة على أنه عقد رهن . فعقد الرهن يكون في وثيقة مستقلة عن عقد القرض ، وهذا تأكيداً للحكم الذي أورده المشرع الجزائري من قبل في شأن العقود التي تتضمن حقوقا عقارية في المادة 12 من قانون التوثيق الصادر بالأمر

<sup>(1)</sup>الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج.ر العدد 78 ، المتضمن القانون المدني المعديل والمتم بالقانون 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج.ر العدد 31 ، ص.3.

رقم 70-91<sup>(2)</sup>، فإذا استلزم تحريرها في شكل رسمي وإلا وقعت تحت طائل البطلان. كما يمكن أن يرم رهناً رسمياً في الخارج بين جزائريين على عقار موجود في الجزائر و يتولى تحريره إما القنصل الجزائري في ذلك البلد، كما يمكن أن يحرر من موثق في ذلك البلد.<sup>(3)</sup>

## البند الثاني

### الجزاء المترتب عن تخلف الرسمية ومسؤولية الموثق

يؤدي عدم إتباع أحكام الشكل إلى بطلان عقد الرهن الرسمي بطلاً مطلقاً حسب نص المادة 12 المشار إليها إعلاه. ويُسأل الموثق مسؤولية تقصيرية إذا لم يقم بمهمة التوثيق

ويُسأل عن كل ترك وإهمال يترب عليه البطلان وعن كل خطأ في تقدير حقوق الراهن أو التأمينات المثقل بها العقار من قبل، ويُسأل مسؤولية عقدية إذا كان قد باشر العمل كوكيل عن الطرفين، وعليه أن يتحقق ما إذا كان العقار المرهون ذات قيمة كافية، كما تنص المادة 22 من قانون التوثيق السالف ذكره على أن تكون العقود الأصلية أو التي يحتفظ بأصلها تحت مسؤولية الموثق.<sup>(1)</sup>

وعقد الرهن الرسمي الباطل لخلل في الشكل لا يصلح أن يكون وعداً صحيحاً للرهن إذ يجب أن يكون الوعد أيضاً في ورقة رسمية شأنه في ذلك شأن عقد الرهن الرسمي ، وإذا تم الوعد في شكل رسمي نسأ في ذمة الواعد التزام بإتمام عقد الرهن الرسمي ، فإذا لم يفعل تحصل الموعود له على حكم ويقوم هذا الحكم متى حاز قوة الشيء المضي مقام العقد .

<sup>(2)</sup> أمر رقم 70-91 مؤرخ في 25 ديسمبر 1970، ج.ر. عدد 107، ص 1615. يتضمن تنظيم التوثيق.

<sup>(3)</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 65.

<sup>(1)</sup> جاء في المادة 22 المذكورة أعلاه: "تكون العقود الأصلية أو التي يحتفظ بأصلها تحت مسؤولية الموثق سواء كانت محرومة بغير لایمكن محوه . وعلى كل حال تحرر العقود في نص واحد بحيث تسهل قراءته وبدون اختصار أو بياض أو نقص أو كتابة بين الأسطر . وتكتب المبالغ والتواريف بالحروف ويسادق على الإحالات في الهاشم أو إلى أسفل الصفحات وعلى عدد الكلمات المشطوبة في العقد، والتوفيق بالأحرف الأولى من قبل كل الأطراف والشهود والموثق "

## أولاً : الوعد بالرهن .

تنص المادة 2/71 ق.م.ج على :"إذا أشتهرت القوانون ل تمام العقد ، استفاء شكل معين، فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المضمن الوعد بالتعاقد" وعلى هذا فالوعد بإنشاء الرهن الرسمي لا ينعقد إلا إذا أفرغ هونفسه في الشكل الرسمي وتضمن الوعد البيانات الكافية واللزمة المتعلقة بالعقارات المرهون والدين المضمون والمدة فإذا توفر الوعود بالرهن على شروطه الموضوعية والشكلية وامتنع عن إبرام الرهن الرسمي وقاضاه الدائن المرهن مطالباً تفيف الوعود قام الحكم مقام العقد أي نطبق المادة 72 من القانون المدني.

أما إذا لم يتتوفر الوعود على الشكلية المطلوبة فإنه لا يترتب سوى التزامات شخصية، ويمكن الحصول على تعويض كجزاء لإخلال الراهن بالتزام شخصي.

يسلم القضاء في فرنسا بأثر الوعود بالرهن التأميني ولو لم يكن في شكل رسمي بوصفه اتفاقاً يترتب التزاماً شخصياً في ذمة الوعود وإن كان يتعدى تنفيذه عيناً فلا تستطيع المحكمة أن تلزم الوعود بأن يوثق عقد الرهن التأميني، غير أنها تستطيع أن تحكم عليه بتعويضات إذا رفض الحضور أمام المؤذق، فالوعود عقد ملزم وعلى الوعود أن يقوم بدفع التعويض ، وللمواعيد له أن يعتبر أن أحـلـ القرض قد سقطـ ويطلب بالدين في الحال على أساس أن الراهن لم يقدم بتنفيذ وعده وتطبيقاً للقاعدة التي تقول "العش يفسد كل شيء".<sup>(1)</sup>

غير أن الفقيه السنهاوري يرى أنه يجوز أن يؤدي الوعود بالرهن الرسمي غير المفرغ في ورقة رسمية إلى النتيجة الآتية:

يعتبر عقداً غير معين تم بإيجاب وقبول وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة وترتـبـ إلتزاماً شخصياً في ذمة الوعود ولما كان هذا الالتزام يتعدى تنفيذه عيناً فـلاـ يـقـىـ إلاـ التعـويـضـ الذيـ يـحـكـمـ بـهـ عـلـىـ الـوعـودـ وـيـجـوزـ أنـ يـؤـخـذـ بـهـ حـقـ اـحتـصـاصـ يؤدي عملاً إلى نـتيـجةـ قـرـيـةـ منـ الرـهـنـ الرـسـميـ .

<sup>(1)</sup>شاكر القزويني، مرجع سابق ، ص.16.

كما يجوز بسقوط أجل القرض الذي كان يراد ضمانه بالرهن والحصول على حق احتصاص بملبغ القرض ، ويستطرد الأستاذ السنهوري فيقول : إن هذا الرأي قرير من الرأي المعمول به في فرنسا، فالمقرر في القضاء الفرنسي أن الوعد بالرهن الرسمي لا يعتبر عديم الأثر إذا لم يقم به موثق العقود إذ للموعود له أن يلتجأ إلى القضاء ، غير أن المحكمة لا تصدر حكماً بصحة الوعود وإنما تحكم على الواعد بالتعويض فتزود هذا الحكم برهن قضائي .<sup>(2)</sup>

### ثانياً : التوكيل بإنشاء الرهن

إذا كان القانون يشترط وجود كل من الدائن المرهن والمدين الراهن عند توقيع معاملة تأمين الدين ، فإنه يثور التساؤل فيما إذا كان يجوز لأحد الأطراف توكيل الغير للقيام بمثل هذه التصرفات نيابة عن أحد أطراف سند تأمين الدين .. ؟ الأمر الذي يتطلب منا توضيح ما هي الوكالة المطلوبة لهذه الغاية وما هي شروطها على النحو التالي :

يجب أن يكون التوكيل بالرهن العقاري رسمياً حتى لو كان المالك هو الدائن المرهن ولما كان الرهن الرسمي من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة لذا زم النص في عقد الوكالة المخصصة لذلك التصرف بما يشير إلى حق الوكيل إجراء الرهن ، حيث يشترط القانون المدنى بكل عمل ليس من أعمال الحفظ والإدارة أن يكون التوكيل خاصاً فيه . ولما كان الرهن الرسمي لا يعتبر من أعمال التبرعات بل هو من أعمال التصرف ، فإنه ليس من الضروري في التوكيل به أن يعين العقار الذي يكون محلاً للرهن ، بل يكفي التوكيل في الرهن وعند ذلك يجوز للوكيلى أن يرهن أي عقار مملوك للموكيل رهناً رسمياً ويدخل ذلك في دائرة توكيله . وهذا كله على فرض أن الموكيل هو نفسه المدين .<sup>(1)</sup>

---

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص. 297.

<sup>(1)</sup> شاكر القزويني ، مرجع سابق ، ص. 25.

أما إذا كان الموكلا ليس المدين بل هو كفيل عيني "والغالب أن يكون متبرعاً" ومن ثم إذا ثبت عنده نية التبرع فإنه يجب عليه أن يحدد في توكيه بالرهن (العقار بالذات الذي حول الوكيل أن يرهنه) وعليه فإن واجباً يقع على موظف البنك بالتأكد من صحة الوكالة ورسميتها ومدى شمول نصوصها على حق الوكيل برهن العقار نيابة عن موكلاه (المدين الراهن) عند قيامه بهذه المهمة وزيادة على ذلك يتم الحصول على الرأي الإستشاري القانوني بمدى صحة وسلامة الوكالة بهذا الخصوص، كما يجب أن تتوفر في الوكالة الرسمية شأنها شأن التصرفات العامة (2).

تنص المادة 572 ق.م.ج على : " يجب أن يتتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك " وعلى هذا فالتوكيل في الرهن لا ينشأ إلا إذا أفرغ في الشكل الرسمي وتحوز الوكالة في الرهن الرسمي مثلما تحوز الوكالة في التصرفات العامة . إلا أنه بالنسبة للرهن تعد تخصيصاً لأن الوكالة الواردة بألفاظ عامة، لا تعطي الحق في إنشاء رهن رسمي. مثلما نصت عليه المادة 574 / 1 ق.م.جعلى "لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لا سيما في البيع والرهن والترع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والرافعة أمام القضاء"

### الفرع الثاني

#### إنشاء الرهن الرسمي من ناحية الموضوع

يجب توافر شروط عامة من حيث الرضا والأهلية، بجانب شروط خاصة متعلقة بالدين المضمون والشيء المرهون و مشتملات الرهن على التفصيل التالي :

### البند الأول

#### الشروط الموضوعية العامة

(2) بوستة إقمان، مرجع سابق ص. 262.

الرهن عقد كبقية العقود، فيتم بمقتضى عقد تراعى في إبرامه الشروط المقررة في القواعد العامة بشأن العقود من رضا، ومحل، وسبب. فيجب أن يصدر الرضا من المتعاقدين وهمما الراهن والمرهن، ومنى تطابقت إرادتهما مع توافر الشروط الأخرى من شكلية وغيرها، إنعقد الرهن، ويجب أن تكون الإرادتين حالية من عيوب الرضا، ويشترط أن يكون كل من المتعاقدين أهلاً لمباشرة الرهن، ولم يتعد رض المشرع بقصد الرهن لأهلية المرهن مكتفيًا بالقواعد العامة، وعليه فإذا كان ممكناً اعتبار الرهن صحيحاً بالنسبة له لأن الرهن نافعاً له نفعاً محسناً.<sup>(1)</sup> وبجانب مراعاة القواعد العامة في إنشاء الرهن فقد خص المشرع بقواعد موضوعية خاصة، فاشترط من ناحية ملكية الراهن للعقار المرهون وأهلية للتصرف فيه، ومن ناحية أخرى اشترط تخصيص الرهن.

## البند الثاني

### الشروط الموضوعية الخاصة

عقد الرهن الرسمي كسائر العقود يستوجب إنشائه من ناحية الموضوع توافر الرضا والمحل والسبب. أما عن الرضا فيتوجب أن يصدر من المتعاقدين وهمما المدين الراهن والمدين المرهن، ويشترط أن يكون كل من الدائن المرهن والمدين الراهن أهلاً لمباشرة عقد الرهن الرسمي. حيث أن عقد الرهن يعتبر من أعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر إذا كان صادراً من المدين الراهن (وليس من أعمال الإدارة مع أنه لا يخرج ملكية العقار المرهون من ذمة الراهن، وعليه يستلزم القانون فيمن يرتب حق الرهن أن يكون أهلاً للتصرف في العقار المرهون) <sup>(1)</sup> فالراهن يرهن عقاره وفاء لالتزام عليه، وعلى ذلك يكون الرهن قابلاً للإبطال إذا ما صدر من المدين وكان حينذاك صبياً ممكناً أو من في حكمه.

---

<sup>(1)</sup> راجع عبد الرزاق أحمد السنوري، مرجع سابق، ص. 297.

<sup>(1)</sup> محمد صبرى السعدي مرجع سابق ص 28 .

أما إذا كان الرهن الرسمي صادراً من كفيل عين فهو بحسب الأصل متبرع فيكون رهن الصبي المميز ومن في حكمه باطلاً .

وإذا كان الرهن العقاري عقد ملزم لجانب واحد فهو يلزم الراهن، أما المرهن فلا يلتزم بمقتضى عقد الرهن ولذا تختلف الأهلية الالزامية في كل من طرف العقد ، فبالنسبة للراهن فيلزم أن يكون مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه ، فإذا كان الراهن قاصراً يتوجب الحصول على إذن بالرهن من القاضي ، ويكون الراهن أهلاً للتعاقد طبقاً لاحكام القانون إذا ما بلغ الثمانية عشر عاماً من العمر ولم يكن محجوراً عليه لأي سبب من الأسباب .

أما عن أهلية المرهن فيشترط الفقه توافر أهلية الأداء لدى المرهن نظراً لأن الرهن بالنسبة إليه عمل نافعاً نفعاً محسناً لما يترتب عليه من حفظ للدين وفي معرض التطرق لحل عقد الرهن فإنه يعتبر بثابة إنشاء حق عيني على عقار ملوك للراهن ، لضمان الوفاء بالتزام يترتب في ذمة الراهن نفسه أو في ذمة غيره .

أما عن "السبب" في عقد الرهن الرسمي (ضمان الدين) فيلزم ابتداءً أن يكون هناك دين مضمون قد نشأ صحيحاً ، ثم بقي قائماً إلى حين انقضاء الرهن ، ويجوز أن يكون الدين المضمون بالرهن معلقاً على شرط أو مستقبلاً أو احتمالياً وعلى ذلك يجوز تقرير الرهن ضماناً لقرض لم يتم تنفيذه أو "لاعتماد مفتوح" أو حساب حار ، ويجب على الأقل أن يكون ذلك الدين معيناً تعيناً كافياً من حيث مصدره، وتاريخه، ومحله، ومقداره، كما يتوجب على الأقل أن يعين الحد الأقصى للدين في الإعتماد المفتوح وفي الحساب الجاري، وإذا عين ميعاد يقفل فيه الإعتماد المفتوح أو الحساب الجاري لم يضمن الرهن الا المبالغ المستحقة في هذا الميعاد، ولو لم تصل إلى الحد الأقصى المتفق عليه ، وتكون مرتبة هذا الرهن من يوم قيده لا من يوم تحقق الدين، ونقصد بهذه الشروط العناصر الهامة التي تحكم وجود وصحة الرهن .

و هذه الشروط تتعلق بـ تخصيص الرهن و أهلية الراهن و ملكيته للعقار المرهون.<sup>(1)</sup>

بالنسبة لـ حال الترقية العقارية و تمويل السكن يشترط في الراهن الرسمي الذي تم إبرامه كضمان للقرض العقاري إلى جانب الشروط العامة في العقود شروط خاصة، تتمثل في أن يكون الراهن من الدرجة الأولى، و تخصيص الرهن من حيث الدين المضمون والمآل المرهون .<sup>(2)</sup>

### أولاً : تخصيص الرهن

قاعدة تخصيص الرهن قاعدة مزدوجة، تطبق على العقار المرهون، وعلى الدين المضمون.

#### 1- تخصيص الرهن للعقار المرهون

تنص المادة 886 ق.م.ج على : " لا يجوز أن ينعقد الراهن إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك، ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه و بيعه بالزاد العلني وأن يكون معينا بالذات تعيننا دقيقا من حيث طبيعته و موقعه، وأن يرد هذا التعيين إما في عقد الراهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق، وإلا كان الراهن باطلًا " .

#### 2- تخصيص الرهن للدين المضمون

الرهن الرسمي حق تابع للدين و يبقى متميّزاً عنه لأنّه حق عقاري عيني و يسير مع الدين وجودا و عدما ، فلا يمكن أن يوجد رهن رسمي بغير دين ، فهو ضمان للدين و ينقضي بانقضاضه الدين الذي يضممه. وفي حالات معينة يجوز أن ينقضى مع بقاء الدين . مثال ذلك حالة تنازل المرتهن عن الرهن . ومن ناحية أخرى يجوز أن ينقضى الدين و يبقى الرهن التأميني كما في حالة تجديد الدين، مع اتفاق الطرفين على بقاء الرهن الرسمي . وينفصل الرهن عن الدين أيضا إذا أحـال الدائن المرتهن حقه إلى دائن آخر.

<sup>(1)</sup> راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص. 302.

<sup>(2)</sup> بوستة إيمان، مرجع سابق ص. 240.

والرهن الرسمي حق عيني متميز عن الحق الشخصي الذي يضمنه ويقوم الرهن الرسمي بضمان أي التزام مهما كانت طبيعته وأوصافه، فيجوز أن يضمن الرهن التزاماً مؤجلاً أو التزاماً شرطياً كالتزام المضمون به، حيث نصت المادة 891 ق.م.ج على: "يجوز أن يترتب الرهن ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب حاري على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين". كما يجوز للراهن أن يعطي مرتبة دائنة مرتكن سابق لدائنة مرتكن جديد إذا استوفى حقه بشرط النص على هذه المرتبة عند فيد الرهن الجديد، ولا يجوز أن يضمن الرهن الرسمي التزاماً طبيعياً لأن الالتزام الطبيعي لا يجر الدين على أدائه وإذا كان الدين يتحمل الزيادة كما في حالة فتح حساب حاري فيجب تحديد الحد الأقصى الذي ينتهي إليه ، ويعتبر هذا تحديداً كافياً للدين على أساس حده الأقصى لكي يكون معلوماً مسبقاً وقت الإنعقاد، لأن الدين لا يتدى هذا الحد مهما كان

(1).

## ثانياً - أهلية الراهن وملكيته للعقار المرهون

### 1- أهلية الراهن

نص المادة 884 ق.م.ج على: "يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصاً آخر يقدم لمصلحة الدين" فإذا كان الراهن هو المدين فالرهن يعتبر بالنسبة له من أعمال التصرف بين النفع والضرر، لهذا يتشرط أن يكون بالغاً سن التمييز، أما إذا كان غير ذلك فإن الرهن يقع باطلأً بطلاناً مطلقاً وهذا ما يراه البعض، غير أنه طبقاً للنص يجب أن يكون الراهن كامل الأهلية، أما إذا كان الراهن غير مدين بأن كان كفلياً عيناً ، فالتصرف يعتبر بالنسبة له ضاراً ضرراً محضاً، ويشترط لصحته أن يكون الراهن بالغ سن الرشد كذلك

### 2- ملكية الراهن للعقار المرهون

---

<sup>(1)</sup> راجع، بوستة إيمان، مرجع سابق ص. 242.

يجب أن يكون الراهن، سواءً كان مديناً أو كفياً عينياً، مالكاً للعقار المرهون، فلا يتصور الوفاء بالإلتزام لأن فاقد الشيء لا يعطيه. وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 884/ج. م. ج على " وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه "

### المطلب الثاني

#### أحكام الرهن الرسمي وانقضاؤه<sup>(1)</sup>

إذا ما وقع الرهن على العقار لصالح الدائن المرهن فإنه تترتب على ذلك آثار تتعلق بالمدين الراهن ، وأخرى تتعلق بالدائن المرهن وكذلك بالنسبة للغير وسوف نبين ذلك فنعرض لآثار الرهن الرسمي (الفروع الأول)، ثم انقضاء الرهن الرسمي (الفرع الثاني) .

#### الفرع الأول

##### آثار الرهن الرسمي

تترتب على عقد الرهن آثاراً بالنسبة لكل من الراهن المقترض و المرهن المقرض كما أن الرهن ينقضي لعدة أسباب لأنه ضمان للوفاء بالدين فمتي انقضى الدين المضمون بالرهن انقضى معه الرهن لذلك سوف يتعرض لآثار الرهن الرسمي فيما يتعلق بالراهن(البند الأول)، ثم لآثار الرهن الرسمي فيما يتعلق بالمرهن (البند الثاني) كما يأتي :

##### البند الأول

##### آثار الرهن الرسمي فيما يتعلق بالراهن

يلزم عقد الرهن الرسمي الراهن سواءً كان هو المدين، أو كان كفياً عينياً بالتزامين إثنين هما: إنشاء الراهن لحق عيني على العقار المرهون (هو حق الرهن) لصلحة الدائن المرهن(البنك) ، و ضمان الراهن لسلامة حق الرهن، فإذا كان الراهن يملك العقار المرهون وتحقق كافة شروط المال المرهون التي أشرنا إليها سالفاً، ينشأ الرهن الرسمي من تلقاء نفسه بمجرد انعقاد عقد الرهن الرسمي صحيحاً وفقاً للشروط الالزمة لانعقاده لدى مدير تسجيل الأراضي، والذي

<sup>(1)</sup> أسباب انقضاء الدين عديدة منها: الوفاء، الوفاء بمقابل، والتجديف، والمقاصة، واتحاد الذمة، والإبراء، واستحالة التنفيذ، والتقادم.

يكون العقار المرهون تابعاً لدائرته، دون انتظار أي إجراءات لأن العقار المرهون شيء معين بذاته، وفقاً للمادة 165 ق.م.ج والتي تنص على : "الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقبل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملزوم، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري "

ومن المعلوم أن الرهن يخضع للقيد لا التسجيل، فالتسجيل وإن كان لازماً لإنشاء الحق العيني على العقار بين المتعاقدين وبالنسبة للغير ، إذا كان حقاً عيناً أصلياً فإنه لا يلزم في إنشاء حق الرهن الرسمي ، بل يلزم القيد فقط الذي يتم به الشهر ، على أن هذا القيد يقتصر أثره على نفاذ الرهن في مواجهة الرهن، وهذا يعني أن التزام الراهن بترتيب حق الرهن لمصلحة المرهن ينشأ بمجرد إتمام الاتفاق على الرهن دون إتخاذ أي إجراء آخر .<sup>(1)</sup>

### **أولاً : ضمان الراهن لسلامة الرهن**

تنص المادة 898 م ج على : "يلتزم الراهن بضمان سلامية الرهن ، وللدائن المرهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير من شأنه إنقاذه ضمانه إنقاضاً كبيراً وله في حالة الإستعجال أن يستخدم ما يلزم من الوسائل التحفظية الالزمة وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك "

فلا يجوز للراهن ترتيب أي حق له أو لغيره على العقار المرهون قبل قيد الرهن ، أو أن يقوم بأي عمل يتربّ عليه إنقاذه العقار إنقاضاً كبيراً أو تخريجه، وعلى الراهن أن يدفع أي دعاء قد يرد على العقار المرهون من قبل الغير. وإذا هلك العقار المرهون وكان الهلاك أو التلف لسبب يعود إلى خطأ المدين الراهن ، كان للدائن المرهن الخيار بين أن يقتضي

فوراً قبل حلول الأجل . حسب ما نصت عليه المادة 2/899 ق.م.ج في الفقرة الثانية منها تأميناً كافياً بدلاً من التأمين المالك أو التالف أو أن يسقط أجل الدين حالاً فيتقاضاه فوراً . وقد جرى العمل لدى جميع البنوك التي تقوم

---

<sup>(1)</sup> محمد صبرى السعدي، مرجع سابق، ص. 28.

منح القروض مقابل رهن العقارات ، أن تلزم المدين الراهن تقديم (بوليصة<sup>1</sup>) تأمين شامل على العقار ضد الزلازل والحرائق والزوابع وضد أي ضرر يمكن أن يلحق هلاكاً بالعقار المرهون، وتغطي ذلك الدمار . وتكون تلك البوليصة مجيرة لصالح البنك تجاهلاً شاملاً لا يقل عن قيمة العقار المرهون في حال وقوع أي ضرر على العقار يمنع من قيام البنك ببيعه من أجل تحصيل الدين مستقبلاً، وللدائن أن يتخد من الوسائل التي تمنع وقوع الضرر ما يكفي لذلك ولو بوضع العقار المرهون تحت الحراسة.

تنص المادة 899 ق.م.ج على : "إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه كان للدائن المرهن الخيار بين أن يطلب تأميناً كافياً أو أن يستوفي حقه فوراً ..."

كما يضمن الراهن تعرض الغير للمرهن تعرضًا قانونيًّا كادعاء حق الملكية بحسب سابق بعد قيد الرهن أو إدعاء بحق اتفاق أو انتفاع على العقار وفي حالة الإخلال بهذا فللدين الخيار بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: الإلتزام بنفقات العقد والقيد

نفقات العقد والقيد على عاتق الراهن وهو ما تفرض به المادة 883 ق.م." لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون . وتكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك " هذا فيما يتعلق بالعقد أما القيد فقد نصت عليه المادة 906 ق.م.ج بنصها على " تكون مصاريف القيد وتجديده وشطبها على الراهن ما لم يُتفق على غير ذلك ". ويلاحظ أن النصوص السالفة الذكر مقررة أكثر منها آمرة ، فيجوز الاتفاق على خلافها كأن يتفق كل من المتعاقدين على تحملها بالتساوي أو يتحملها المرهن وحده . على أن تكون تلك المصاريف متضمنة في العقد حسب المادة 909 ق.م.ج: " يترتب على قيد الرهن

<sup>1</sup>) بوليصة التأمين هي وثيقة التأمين أو عقد التأمين، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 إذ نصت على " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو ايراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعات مالية أخرى يديها المؤمن له للمؤمن "

<sup>2</sup>) تنص الفقرة الثانية من المادة على "إذا نشأ الملاك أو التلف عن سبب لا ينسب إلى الدائن ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين، فللدين الخيار بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين فوراً قبل حلول الأجل"

إدخال مصاريف العقد والقيد والتجديد إدخالاً ضمنياً في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها.  
وإذا سجل أحد الدائنين تبيه نزع العقار، انتفع سائر الدائنين بهذا التسجيل".

### البند الثاني

#### آثار الرهن الرسمي فيما يتعلق ب الهيئة القرض

يظهر من نص المادة 901<sup>(1)</sup> ق.م. جأن للدائنين ( باعتباره مرقناً ) حقاً على العقار المرهون يكتسبه بمجرد قيد رنه في سجل العقار، وله باعتباره دائناً عادياً حق الضمان العام على باقي أموال المدين شأنه في ذلك شأن سائر الدائنين .

#### حقوق هيئة القرض

نصت عليها المادة 902 ق.م . ج على : " يمكن للدائنين بعد التبيه على المدين بالوفاء أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه في الآجال ووفقاً للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية . وإذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين حاز له تفادي أي إجراء موجه إليه إن هو تخلى على العقار المرهون وفقاً للأوضاع والأحكام التي يتبعها الحائز في تخلية العقار " .

من خلال نص المادة يتبين لنا أن هيئة القرض لها الحق في التنفيذ على العقار المرهون، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية ، المتمثلة في التبيه بالوفاء أولًا ثم في حالة عدم الوفاء بإمكانها التبيه بتزع ملكية العقار المرهون، وطلب بيعه في المواعيد المحددة حسب الاتفاق ، وحينها تكون لها الأولوية في استيفاء حقها من ثمن بيع العقار المرهون جبراً بالمزاد العلني مع بقاء حقها في الضمان العام إذا لم تكفي قيمة العقار موضوع الرهن لتسديد قيمة القرض وهذا بشرطين :<sup>(2)</sup>

**الأول :** الترتيب في التنفيذ بدءاً بالعقار المرهون .

---

<sup>(1)</sup> نصت المادة 901 ق.م. ج على : " إذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا على ما رهن من ماله، ولا يكون حق الدفع بتجريد المدين إلا إذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك "

<sup>(2)</sup> راجع، بوسنة إيمان، مرجع سابق ص. 220.

**الثاني: ألا يتم التنفيذ على عقارات المدين التي تكون قيمتها أكبر بكثير من الحق المراد تحصيله ، مع ملاحظة أن الراهن إذا كان كفياً عينياً (أي شخصاً آخر غير المقترض ) فلا يجوز التنفيذ إلا على العقار المرهون من أمواله فقط دون غيره .**

وعلى هذا الأساس ووفقا للمادة 55<sup>(1)</sup> من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يمكن لبنك الجزائر بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها أن يتخد جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون .

### **أولا : القيود الواردة على حقوق هيئة القرض**

نصت عليها المادة 903 ق.م.ج : " يكون باطلًا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيًّا كان أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الإتفاق قد أبرم بعد الرهن " .

إن حق هيئة الرهن مضمون بقوة القانون وفق إجراءات القانون المدنية، والتي تنتهي بالتنفيذ على أموال المدين وتعتبر من النظام العام فلا يجوز مخالفتها ، سواء كان الإتفاق على تملك هيئة القرض العقاري المرهون عند عدم استيفاء دينها وقت حلول أجله المتفق عليه أو الإتفاق على بيعها للعقار المرهون دون اتباع الإجراءات القانونية التي فرضها القانون للتنفيذ على العقار ، ولو تم الإتفاق بعد إبرام العقد الرسمي ، لأن التنظيم القانوني لهذه المسألة رتبه القانون حماية لحق كل من هيئة القرض والراهن على السواء تحقيقا لإيجاد توازن بين المصالح المتعارضة .

غير أنه بعد حلول أجل الدين أو قسط منه يجوز الإتفاق على أن يتنازل المدين لدائه على العقار المرهون وفاء لدینه وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة 903/2 ق.م.ج: " غير أنه يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الإتفاق على أن يتنازل المدين لدائه على العقار المرهون وفاء لدینه "

---

<sup>(1)</sup>نص المادة 55 أعلاه "يمكن لـبنك الجزائر، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها : أن يتخد جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون ، أن يشترط بالتراضي أو بالبيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول. وعلى البنك أن ينصرف في الأموال التي اكتسبها بهذه الصفة في أجل ستين إلا إذا استعملها لحاجات عملياته"

نلاحظ أن المشرع وضع تلك القيود خافة القرض والتي في موضع القوي فقد تقرر أشياء لمصلحتها كتفادي البيع بالمزاد العلني ومصاريفه للمدين الراهن الموجود في موقف ضعف، وإلى جانب القواعد العامة التي تحدد كيفية استيفاء هيئات القرض لأموالها فقد نظم الأمر 11-03 المتعلق بالنقض والقرض بعض الإجراءات الخاصة بها والتي تهدف إلى الإسراع في الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ بنص في المادة 1/124 منه على "يمكن البنوك والمؤسسات المالية إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغض النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوماً على إنذار مبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديداً للرأسمال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة"<sup>(1)</sup>

إن المشرع يهدف من وراء ذلك إلى منح ضمانات أكبر للبنوك والمؤسسات المالية لحماية أموالها وتشجيعها على منح القروض بكل اطمئنان .

### **ثانيا : أثر الرهن الرسمي بالنسبة إلى الغير**

ويقصد بالغير هنا هو كل شخص له حق يُضار من وجود الرهن الرسمي، وعلى ذلك 1-**الدائنون العاديون**<sup>(2)</sup>

يتقدم الدائن المرهن على جميع الدائنين العاديين بصرف النظر عن تاريخ قيدهذا الرهن حتى ولو كان تاليًا لنشوء ديونهم في ذمة المدين، ويكونون جمِيعاً على قدم المساواة فهم إذا يضارون إذا كان هناك دائن مرهن رهناً رسميًّا للعقارات وكان من حقه أن يتقدم عليهم جمِيعاً في تقاضي حقه من العقار المرهون.

### **2-الدائنون أصحاب التأمينات العينية المتأخرین في المرتبة عن مرتبة الدائن المرهن**

وهم متساوون مع صاحب الرهن الرسمي إلا أن تأخرهم في قيد رهونهم جعل الراهن رهناً رسمياً يتقدم عليهم وفي هذه الحالة يشترط تقدم تاريخ قيد الراهن رهناً رسمياً عليهم .

### **3- أصحاب الحقوق العينية الأصلية بعد ترتيب الرهن**

<sup>(1)</sup>الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقض والقرض، وج. بر عدد 52.

<sup>(2)</sup>هم كل دائن للراهن ليس له حق عيني على العقار المرهون، ولا يستوفي حقه إلا بعد استيفاء الدائنين الممتازين حقوقهم .

وهم كل شخص له حق عيني أصلي على العقار المرهون مثال ذلك إذا انتقلت ملكية العقار المرهون إلى مالك آخر، فإن هذا المالك الآخر يضار بوجود الرهن الرسمي على العقار إذا كان الدائن المرهون يستطيع التنفيذ على العقار وهو في يد المالك الآخر. وفي هذه الحالة يتشرط أن يكون رهن الدائن المرهون رهناً رسمياً مقيداً قبل كسبهم تلك الحقوق على هذا العقار.

### \*ضرورة قيد الرهن الرسمي

نصت عليه المادة 1/904 ق.م.ح : " لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عيناً على العقار ، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس " يقيد الرهن الرسمي في المحافظة العقارية ليصبح أساس نافذاً في حق الغير ويمكن من استعمال حق التتبع والتقدم .

### ثالثاً : استعمال حق التقدم وحق التتابع<sup>(1)</sup>

محق قيد الدائن المرهون رهنه كان له أن يواجه الغير بحقه فيستعمل حق التقدم وحق التتابع ، وسوف تقوم بتفصيل الحديث عن هذين الحقين لما لهم من أهمية تبين مدى أفضلية الدائن المرهون على غيره من الدائنين العاديين أو الدائنين المرهونين الأقل درجة في عنصري إثنين ، الأول نتطرق فيه لحق التقدم أما الثاني فنتطرق فيه لحق التتابع .

#### 1- حق التقدم

إذا وُجد دائنوون مرهونون رهناً رسمياً (أو أصحاب حق الاختصاص أو مرهونون رهناً حيازياً على العقار أو أصحاب حقوق امتياز خاصة على عقار) تقدموا بحسب مرتبة كل منهم والسابق في المرتبة هو السابق في القيد ، فإذا استنفذنا هؤلاء الدائنين يأتي الدائنوون العاديون وكلهم متساوون في المرتبة فيتزاحمون على ما يبقى من أموال للمدين فالأسبية في القيد تتحدد إذن بساعة التقدم ، فمن كان أسبق في الساعة قد معلى المتأخر ولو تقدم إثنان في ساعة واحدة تساويا ولو كان أحدهما متأخراً بدقائق عن الآخر .

---

<sup>(1)</sup>راجع عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 492

غير أن تزاحم دائن مرهن رهناً رسميًا على عقار مع دائن آخر غير مرهن ولكنه له امتياز عام كتلك الحقوق العقارية الضامنة لبالغ مستحقة للخزانة العامة ، والمصروفات القضائية حيث يفضل أصحاب تلك الديون الممتازة من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان متازاً أو مضموناً برهن رسمي أيا كان تاريخ الرهن.

#### **أ-الحقوق التي يتقدم الراهن في استيفائها**

و هي الحقوق التي يستوفيها الدائن بطريق الأفضلية و هي أصل الدين والفوائد والمصروفات: وتشمل الرهن و قيده و تجديده ....الخ ، و هذا مانصت عليه المادة 1/909 م ج "يترب على قيد الرهن إدخال مصاريف العقد و القيد و التجديد إدخالاً ضمنياً في التوزيع و في مرتبة الرهن نفسها . و إذا سجل أحد الدائنين تبيه نزع العقار انتفع سائر الدائنين بهذا التسجيل" ولكن إذا كان يجب تحديد الدين الذي يضمه الرهن بقدر معين أو بحد أقصى لابد من ذكره في العقد وفي قائمة القيد .

وكثيراً ما يحدث في الواقع العملي أن يعلق المصرف فتح الحساب الجاري على تقديم ضمان من العميل يكفل الوفاء بما قد يترب علىه من ديون، فإذا قدم رهناً رسميًا وأجرى قيد الرهن حسب مرتبته من تاريخ قيده في نطاق المبلغ المحدد في قائمة القيد ، و إذا كان الرهن يضمن الوفاء بالدين الناشئ عن الحساب الجاري خلال فترة معينة لمدة سنة مثلاً ، فلا يستطيع المصرف أن يحتاج برهنه إلا في حدود المبالغ التي قد تستحق له عند انقضاء هذه السنة. و إذا كان الدين ناشئاً عن عقد فتح اعتماد مالي في حساب جار مدين فيعتبر مثل هذا الدين ديناً احتمالياً مستقبلياً ، لأنه لا يعرف من سيكون الدائن قبل إغفال الحساب الجاري المستقبل لأنه أياً كان الدائن فحقه لم يوجد بعد ولكنه سيوجد في المستقبل.<sup>(1)</sup>

#### **ب-موضوع التقدم<sup>(1)</sup>**

---

<sup>(1)</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق ، ص.70.

<sup>(1)</sup> محمد صبرى السعدي ، مرجع سابق ص.134.

وهو حق الدائن المرهون في التقدم في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون عند بيعه كما ينصب على ما يحمل محله من أموال سواء كان تعويضاً يدفعه المتسبب في هلاك العقار كلياً أو جزئياً، أو مبلغ التأمين المستحق في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، أو المقابل الذي تدفعه السلطات حالة نزع ملكية العقار المرهون من أجل المنفعة العمومية. على الدائنين المرهونين التاليين له في الرتبة والدائنين العاديين وهذا ما نصت عليه المادة : 882 ق.م.ج إذ جاء فيها : "الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقاً عيناً، على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان"

كما تقرر المادة : 907 ق.م.جمالي : " يستوفي الدائنوون المرهونون حقوقهم تجاه الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محل هذا العقار ، بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا أجرروا القيد في يوم واحد" يضاف إلى ذلك مصروفات العقد والتتجديد طبقاً للمادة 909 ق.م.ج السالفة الذكر وهو مانصت عليه أيضاً المادة 2/883 ق.م.ج : "... وتكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذا أتفق على غير ذلك".

ولكن إذا هلك العقار المرهون وتلف بخطأ الغير فيكون على الغير أن يدفع مبلغ التعويض حيث يحل مبلغ التعويض هذا محل العقار المرهون ، فينتقل إليه الرهن ويباشر عليه حق التقدم الثابت للدائن المرهون رهناً رسمياً.<sup>(2)</sup>

أما إذا كان العقار المرهون مؤمناً عليه فاحتراق مثلاً فاستحق عوض التأمين فيقع على الدائن الالتزام في هذه الحالة أن يبادر إلى إخطار شركة التأمين بوجود رهنه لمنعها من دفع عوض التأمين إلى صاحب العقار المرهون، وقد حرر العمل به في البنك في هذا النوع من التسهيلات والقروض المضمونة برهن عقارات على إلزام العميل بأن يقوم بالتأمين على العقار ضد الكوارث ، وكل ما يمكن أن يؤدي إلى هلاك العقار لدى شركة تأمين معترف بها ، وذلك كشرط لمنح القروض والتسهيلات المصرفية للعملاء بحيث يتم تحويل بوالص التأمين إبتداءً لصالح البنك المانح للقرض أو

<sup>(2)</sup> راجع السنهوري، ص.428. فقرة.188.

التسهيلات ومنع شركة التأمين صرف قيمة العقار (مبلغ التعويض) في حال هلاك العقار لأي سبب كان (المدين الراهن أو الراهن) إلى المؤمن له دون موافقة البنك الخطية مما يضمن للبنك المانح للقرض بدل قيمة العقار المرهون ضماناً للتسهيلات المصرفية المنوحة للعميل.<sup>(1)</sup>

أما إذا كان الراهن هو ليس المدين وإنما شخص آخر(كفيل عيني) يملك ذلك العقار وقد قدم عقاره في سبيل ضمان الدين المترتب على المدين، وفي حال أن أصبح الدين مستحق الأداء فهل يجوز للكفيل العيني الإعتراض على تنفيذ الرهن على العقار بحججة وجوب التنفيذ على أموال المدين أولاً؟. الصحيح أن الكفيل العيني تتركز مسؤوليته على الدين المضمون في حدود العقار المرهون ، وإذا شرع الدائن في إجراءات التنفيذ على العقار المرهون فلا يحق للكفيل العيني أن يرده عن ذلك بحججة وجوب التنفيذ على أموال المدين أولاً ، لأن الدفع بالتجريد غير جائز للكفيل العيني بخلاف الكفيل الشخصي غير المتضامن ، فله أن يدفع بالتجريد بإرشاد الدائن إلى وجود أموال لدى المدين لابد من البدء بالتنفيذ عليها.<sup>(2)</sup>

#### ج-نزول الدائن المرهون عن مرتبة رهنه لدائن مرهون آخر

أما التنازل عن مرتبة الرهن فقد نصت عليه المادة ١٠٩٦ ق.م.ج : "يمكن للدائن المرهون أن يتنازل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار. ويجوز التمسك تجاه هذا الدائن الآخر بجميع أوجه هذا الدفع التي يجوز التمسك بها تجاه الدائن الأول عدا ما كان منها متعلقاً بانقضاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الإنقضاء لاحقاً للتنازل عن المرتبة". إن هذا التنازل يجب إن يأشر به على هامش قيد المتنازل عن مرتبته . و يمكن التمسك في مواجهة المتنازل له بكافة أوجه الدفع التي كان يمكن الإحتجاج بها في مواجهة المتنازل كبطلان الدين المضمون بالرهن أو بطلان الرهن أو بطalan القيد أو انقضاء الرهن قبل التنازل. كما يمكن الإحتجاج على المتنازل له بأوجه الدفع الخاصة بدينه ، فإذا كان دينه قد أنقضى فلا فائدة من التنازل. ويجب

<sup>(1)</sup> مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 54.

<sup>(2)</sup> راجع المادة ١٢٢ من الأمر ١١-٠٣-٢٠٠٣ مؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠٠٣ متعلق بالنقض والقرض، ج. ر عدد ٥٢. مرجع سابق.

أن نفرق في هذا المضمار بين الترول عن الرهن ذاته والترول عن مرتبته فقط ، حيث أن الترول عن الرهن ذاته هو الغالب في العمل حيث يتزل الدائن المرهن رهناً رسميًا عن الرهن ذاته عادة عن طريق خوله الحق المضمون بالرهن، فيترتب على ذلك أن ينتقل الحق إلى الحال له وينتقل معه الرهن ذاته الذي يضمن هذا الحق فيستفيد الحال له من الرهن بمرتبته .

يجوز الترول عن مرتبة الرهن والذي هو دون ذلك حيث أن الدائن المرهن رهناً رسميًا لا يتزل عن الرهن ذاته بل يتزل عن مرتبته فقط . فإذا كان هو الدائن الأول ونزل عن مرتبة الرهن إلى الدائن المرهن الثالث لم يحرم الدائن الأول من حق رهنه ولكنه يصبح الدائن الثالث بعد أن كان الدائن الأول ويصبح الدائن الثالث هو الدائن الأول.<sup>(1)</sup>

## 2-حق التتبع

يجوز للدائن المرهن عند حلول أجل الدين أن يتزع ملكية العقار المرهون في يد الحائز لهذا العقار إلا إذا احتار الحائز أن يقضى الدين أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عنه فإذا انتقلت ملكية العقار المرهون إلى الغير بأي سبب من الأسباب فللدائن المرهن أن يستعمل الميزة التي يخولها له الرهن ، وهي تبع العقار في أي يد يكون لينفذ عليه أو بعبارة أخرى يقصد بالتتابع حق الدائن المرهن للتنفيذ على العقار تحت يد كل من انتقلت إليه الملكية<sup>(2)</sup> وهذا ما يوافق نص المادة 1/911 ق.م.ج التي تنص على : "يجوز للدائن المرهن عند حلول أجل الدين أن يقوم بتزع ملكية العقار المرهون من يد الحائز لهذا العقار ، إلا إذا احتار الحائز أن يقضى الدين أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عنه ويعتبر حائزاً للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بأي سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أي حق عيني آخر قابل للرهن، دون أن يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن".

### أ-قضاء الدين

متى تكون مصلحة للحائز في قضاء الديون كلها أو جزء منها ؟

<sup>(1)</sup>راجع محمد صبرى السعدي ، مرجع سابق ص.141.

<sup>(2)</sup>راجع السنهوري ، مرجع سابق،ص.492. وما بعدها .

-إذا كان ثمن العقار المرهون أكبر من الديون المضمونة به أو مساوياً له فوفاته بالديون يجب  
العقار المرهون البيع .

- إذا كانت على العقار رهون تضمن ديون أكبر من قيمته فيختار الوفاء للدائن صاحب  
المربطة الأولى ليحل محله في حقوقه وفي الرهن خصوصاً إذا كان الحق الموق ب يستغرق كل  
قيمة العقار

كما أن الدائن المرهون لا يستطيع رفض الوفاء من الحائز ما دام يرجع له كامل حقوقه وفي  
هذا الخصوص يمنع عليه الإستمرار في إجراءات نزع الملكية. وفق ما نصت عليه المادة  
1/258 ق.م.ج" يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص له مصلحة في  
الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة 170 ق.م.ج".<sup>(1)</sup>

ونصت المادة 912 ق.م.ج على : "يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن  
أن يقابله هو وملحقاته بما في ذلك مصاريف الإجراءات من وقت إنذاره ، ويبقى حقه هذا  
قائماً إلى رسو المزاد وله في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى المالك  
السابق للعقار المرهون ، كما يجوز له أن يحل محل الدائن الذي استوفى الدين فيما له من  
حقوق إلا ما كان منها متعلقاً بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين " .

#### ب-تطهير العقار<sup>(2)</sup>

يقصد به دفع الحائز مبلغ من المال يعادل القيمة الحقيقية للعقار المرهون وبالتالي يتخلص  
العقار المرهون من الرهن المقيد به كما يتخلص من أثر الرهن . حتى ولو لم يكن كافي  
لتسديد جميع الديون لأن الهدف منه تحرير العقار من الرهن . ويشترط موافقة الدائنين كلهم  
وفي حالة رفض أحدهم وجب عليهم طلب بيع العقار في الحال ولو كانت ديونهم غير حالة  
الأجل وحينها يمكن رسو المزاد على الحائز أو غيره وبالتالي يتطهير العقار من الرهون . وهو ما  
نصت عليه المادة 915 ق.م.ج حيث جاء فيها : "يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن  
يطهير العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند . وللحائز أن يستعمل هذا الحق

<sup>(1)</sup> نص المادة 170 المذكورة أعلاه " في الإلتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه حاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القاضي في تنفيذ الإلتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً "

<sup>(2)</sup> راجع محمد صبرى السعدي ، مرجع سابق ص.164. بتصرف .

حتى قبل أن يوجه الدائنون المرهونون التنبيه إلى الدائن أو الإنذار إلى هذا الحائز، ويبقى هذا الحق قائماً إلى يوم إيداع قائمة شروط البيع<sup>(1)</sup>.

#### جـ- التخلية

هي تجنب الحائز إتخاذ الإجراءات في مواجهته بترك العقار في يد حارس قضائي، و تمارس الإجراءات في مواجهة هذا الأخير. وهي في الأصل مقررة لمصلحة الحائز والكفيل العيني حسب ما نصت عليه المادة 902 ق.م.ج: "يمكن للدائن بعد التنبيه على المدين بالوفاء أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه في الآجال ووفقاً للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية . وإذا كان الراهن شخصاً غير المدين حاز له تفادي أي إجراء موجه إليه إن هو تخلى عن العقار المرهون وفقاً للأوضاع والأحكام التي يتبعها الحائز في تخلية العقار". فالخيارات السابقة تعطي فرصة للحائز من أجل الحفاظ على العقار المرهون بعد تطهيره من كافة الرهون وإلا عرضه للبيع بالزاد العلني وحينها لا يضمن بقائه تحت يده .

#### جـ- بيع العقار بالزاد العلني

إذا لم يختبر الحائز لا دفع الديون وتخليه عن العقار ولا تطهيره ، فعند ذلك لامناس من بيع العقار في مواجهته نفسه فإذا ما يبيع العقار ورسا مزاده على أحد فإن حق الرهن على هذا العقار ينقضى بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن. وفق ما نصت عليه المادة 23 ق.م.ج : "إذا لم يختبر الحائز أن يقضي الديون المقيدة أو يظهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار، فلا يجوز للدائن المرهون أن يتخذ في مواجهته نزع الملكية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخليه العقار، ويكون الإنذار بعد التنبيه على المدين بترع الملكية أو مع هذا التنبيه في وقت واحد".

<sup>(1)</sup>عادة ما يتوجب على الحائز إجراءات التنفيذ على العقار في مواجهته حتى لا يظهر اسمه في إجراءات البيع، كشخص تنتزع ملكيته لتسديد الديون خوفاً من الإساءة إلى سمعته تاركاً المجال للحارس أو الأمين الذي تعينه المحكمة لهذا الغرض .

<sup>(2)</sup>راجع المادة 124 من الأمر 11-03 متعلق بقانون النقد والقرض .

ويتم البيع بناء على طلب الدائن المرتمن وعلى من يباشر إجراءات البيع أن يذكر في إعلانات البيع المبلغ الذي قوم به العقار، ويجوز لكل شخص عدا (الراهن المدين) أن يدخل في المزاد، فيدخل الدائن طالب البيع وأي دائن آخر ولو كان دائناً عادياً، ويدخل الحائز نفسه، وأي شخص أجنبي عن الدين والعقار المرهون.

ويجوز "للحائز" في أي وقت قبل رسو المزاد أن يوقف الإجراءات كما يجوز ذلك للمدين باعتباره مالكاً للعقار المرهون، وأن يمنع البيع في المزاد بدفع ديون الدائنين والمصروفات، وبالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية يجوز لها التنفيذ على أموال المدين بعقد غير قضائي في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته وهو ما نصت عليه المادة 124 من قانون النقد والقرض : "يمكن البنك والمؤسسات المالية ، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغض النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوما ، بعد إنذار مبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهنمشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدا للرأسمال والفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة ...".

## الفرع الثاني

### انقضاء الرهن الرسمي

يعتبر الرهن تابع للدين ينقضي تبعاً لانقضائه ، فإذا زال الدين زال معه الرهن ولا يعود إلا إذا عاد الدين ويسمى في هذه الحالة بأنه قد انقضى بصورة تبعية. أما إذا زال الرهن وحده دون أن ينقضي الدين فيسمى بأنه قد انقضى بصورة أصلية وسوف نتكلم عن كل من الحالتين المذكورتين بشيء من التفصيل على النحو التالي :

#### البند الأول

##### انقضاء الرهن الرسمي بصفة تبعية<sup>(1)</sup>

تنص المادة 933ق.م.ج على ما يلي :"ينقضي حق الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون و يعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين ،دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق و عودته".

<sup>(1)</sup>راجع السنهوري ، مرجع سابق، ص. 615 . بتصرف .

هذا النص تطبيقاً لفكرة التبعية ، فالرهن يتبع الدين الأصلي في نشأته وانقضائه لكن يجب الإشارة إلا أنه لكي ينقضي الرهن الرسمي يجب أن ينقضي الدين كلياً ، أما إذا انقضى الدين جزئياً فالرهن الرسمي يبقى قائماً عملاً بمبدأ عدم تجزئة الرهن الرسمي، فكل جزء من العقار ضامن لكل الدين وعليه كلما انقضى الالتزام الأصلي انقضت إلزاماته كلياً لأحد الأسباب<sup>(2)</sup>

انقضى الرهن معه بالتبعية. ولقد تكلمنا سابقاً بأن زوال الرهن يزول بزوال الدين وقبل أن نتكلّم عن أسباب انقضاء الدين التي ينقضي بها الرهن فإن ذلك يتطلّب منا شرح متي ينقضي الدين.<sup>(1)</sup>

**أسباب انقضاء الدين :**المعروف أن الدين ينقضي بالأسباب الآتية .  
الوفاء ، والوفاء بمقابل ، والتتجديد ، والمقاصة، واتحاد الذمة ، والإبراء ، والتقادم .  
**أولاً : الوفاء<sup>(2)</sup>**

ينقضى الرهن بانقضاء الدين بالوفاء وتتبع فيه القواعد العامة المقررة في وفاء الدين ، وقد تكون هناك بعض مسائل في الوفاء يحسن الوقوف عندها في هذا الباب

### ثانياً : تعذر الوفاء للدائن وإيداع الدين

فقد يجد المدين نفسه في حالة يتذرّع بها الوفاء بدينه للدائن المرهون مباشرة، كما إذا كان الدائن قد مات عن ورثة انتقل اليهم الدين، وكما إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء ، وكما إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر هذا الإجراء. فمتي قام سبب جدي يمنع المدين من عرض الدين على الدائن وهو في ذلك يريد الوفاء به فليس أمامه إلا أن يودعه على ذمة الدائن، فمتي فعل المدين ذلك فيكون قد وجد طريقةً للخلاص من الدين ، وانقضاء الدين ومن ثم الرهن.

### ثالثاً : التجديد<sup>(3)</sup>

<sup>(2)</sup>أسباب انقضاء الدين هي نفسها أسباب إنقضاء الرهن .

<sup>(1)</sup>السنهروري ، مرجع سابق، ص. 615. بتصرف

<sup>(2)</sup>الوفاء أن يوفي المدين بوعده بتسديد ما عليه من التزام، السنهروري ، ص. 864.

إذا كان التجديد قضاء لدين قديم وإنشاء دين جديد يجل محله فما هو الحال اذا كان الالتزام الجديد لا يغاير الالتزام القديم في عنصر هام في الدين ، او في المدين او في الدائن فإن ذلك يعتبر إقراراً بالالتزام القديم كما هو دون تغيير او

## Confirmation إجازته

له حتى يزول البطلان ، فلا يمكن اعتبار ذلك تجديداً كإدخال تعديل غير جوهري على الإلتزام القديم أو أضاف أجلاً له ، أو مد أجل قائم ، أو إلغاء أجل موجود، كما هو الحال في إعادة الجدولة للدين التي يقوم المعتمد بالتوقيع عليها لدى البنوك من أجل الاتفاق معها لتسديد الدمة المالية المترتبة عليه كذلك كتعديل سعر الفائدة بخفضها أو برفعها أو تغيير مقدار الدين بزيادة أو نقص.

كما أن مجرد تقييد الإلتزام في حساب جار لا يكون تحديداً لهذا الإلتزام لأن مجرد تقييد الإلتزام في الحساب الجاري قبل قطع رصيد الحساب لا ينشئ إلتزاماً جديداً. فإذا ما قطع رصيد الحساب الجار وتم إقراره فإن الرصيد يكون حقاً لأحد طرف في الحساب ودينناً في ذمة الآخر ، وعند ذلك يتم تحديد جميع الإلتزامات المقيدة في الحساب الجاري. ويصبح هذا الرصيد هو الإلتزام الجديد الذي حل محل الإلتزامات المقيدة وينتقل إلى رصيد التأمين الخاص، الذي كان يكفل الإلتزام المقيد ذلك أن القانون يفترض أن نية الطرفين قد انصرفت إلى استيفاء التأمين الخاص بعد تقييد الإلتزام.<sup>(1)</sup>

(1) الالتزام.

## **رابعاً : المقاومة<sup>(2)</sup>**

<sup>(3)</sup> يختلف تجديد الدين عن جدولة الدين فال الأول يقصد به قضاء دين قديم وإشاء دين جديد يحل محله أما الثاني فيقصد به إعادة الشروط في الدين .

<sup>(2)</sup> السنهوري، مرجع سابق، ص. 623، فقرة .349.

<sup>(2)</sup> المقاصة أداة وفاء وأداة ضمان: فاما أنها أداة وفاء، فذلك يستخلص من انقضائه دينين متقابلين توافرت فيهما شروط معينة، وأما أنها أداة ضمان، فذلك ظاهر أيضاً من أن الدائن الذي يستوفى حقه من الدين الذي في ذمته دون غيره من دائنين المدين فيستوفي حقه منه متقدماً عليهم جميعاً ومن ثم فإن المقاصة من شأنها أن تقدم للدائنين تأميناً.

وتعتبر المعاشرة أداة وفاء في حال انقضاء الدينين المتقابلين من توافرت فيهما شروط معينة حسب ما نصت عليه المادة 297 ق.م.ج وما يليها وتعتبر أداة ضمان متى كان الدائن الذي يستوفي حقه من الدائن الذي في ذمته لمدينه وكان يختص بهذا الدين الذي بذمته دون غيره من دائي المدين ، فيستوفي حقه منه متقدماً عليهم جميعاً ومن ثم تكون المعاشرة من شأنها أن تقدم للدائن تأميناً ، فهي من هذا الوجه أداة ضمان.

#### خامسا : الإبراء من الدين

والإبراء تصرف تبرعي صادر من جانب واحد هو الدائن المبرئ وينقضى به الدين، فيزول الرهن وقد يكتفي الدائن بالترول عن الرهن الرسمي وفي هذه الحالة يزول الرهن الرسمي وحده بالترول عنه من الدائن المرهن ، ولكن الوريث يبقى إذا لم يوجد سبب لزواله ، فالرهن يزول مع الدين كما قدمنا ولكن الدين لا يزول مع الرهن ، إذ أن الرهن تابع والدين أصيل.

#### سادسا : التقادم المسقط

والتقادم هو مرور الزمن المسقط للحق ومتى سقط الحق سقطت معه توابعه ومنها التأمينات التي تكفل الحق ويدخل فيها الرهن الرسمي . والقاعدة أن الإلتزامات تتقادم بمضي 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وذلك عملاً بالمادة 308 من القانون المدني ولكن إذا كان الإلتزام ناتج عن حكم قضائي فإنه لا يسقط إلا بمضي 30 سنة وذلك لأن الأحكام تكون قابلة للتنفيذ خلال مدة 30 سنة طبقاً للمادة 344 من قانون الإجراءات المدنية .<sup>(1)</sup>

### البند الثاني

#### انقضاء الرهن الرسمي بصفة أصلية

<sup>(1)</sup> محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة 2010 ، ص 183.

يقصد بانقضاء الرهن الرسمي بصفة أصلية انقضاء الرهن الرسمي وبقاء الدين قائما في ذمة المدين لأن الإنقضاء يرجع إلى سبب يتعلق بالرهن ذاته . وأسباب انقضاء الرهن بهذه الطريقة هي تطهير الحائز للعقار المرهون أو بيع العقار المرهون بالمزاد العلني أو نزول المرهون عن الرهن الرسمي و كذلك هلاك العقار المرهون.

### أولاً : تطهير الحائز للعقار المرهون

تنص المادة : 934 ق.م.ج على ما يلي : " إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن نهائيا ولو زالت لأي سبب من الأسباب ملكية الحائز الذي ظهر العقار " وعلى هذا فإنه إذا قام الحائز بتطهير العقار المرهون أي قام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين : 916 و 917 ق.م.ج فإن الرهن ينقضى ويصبح العقار محرر من الرهون التي كانت تتعلقه .

### ثانياً : البيع بالمزاد العلني

تنص المادة / 936 ق.م.ج على ما يلي : (( إذا بيع العقار المرهون بيعا جبراً بالمزاد العلني سواء كان ذلك في مواجهة مالك العقار الحائز الحارس الذي سلم إليه العقار عند التخلية فان حقوق الرهن على هذا العقار تنقضي بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن .))

إذا تم بيع العقار بالمزاد العلني فرسا المزاد ينقضى الرهن متى قام الراسي عليه المزاد بإيداع الثمن لدى خزينة المحكمة أو توزيعه على الدائنين المرهونين المقيدة حقوقهم الذين تسمح مرتبهم باستيفاء الدين . مع الملاحظة بأن البيع بالمزاد العلني قد يكون في مواجهة المالك وذلك في حالة عدم تصرفه في العقار كما قد يكون في مواجهة الحائز و قد يكون في مواجهة الحارس و ذلك في حالة لجوء الثمن أو توزيعه مهما كان الشخص الذي تم البيع في مواجهته (مالك حائز أو حارس) .

### ثالثاً : نزول المرهون عن الرهن

والترمول عن الرهن يعني أن الدائن المرهون تنازل عن الرهن وحده دون الدين وبعد نزوله عن الرهن يبقى دينه دينا شخصيا غير مضمون برهن . و يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم ينص على الترمول عن الرهن كسبب من أسباب انقضاء الرهن الرسمي مع أنه

نص عليه بصدق الرهن الحيازي ( المادة : 965 م.ج ) إلا انه ليس هناك ما يمنع من لجوء الدائن المرهن إلى التزول عن حقه.

#### رابعا : هلاك العقار المرهون

لم ينص عليه المشرع كسبب لانقضاء الرهن الرسمي رغم أنه نص عليه بشأن الرهن الحيازي يجب في هذا الصدد التذكير بأنه يجب أن يهلك العقار هلاكاً كلياً لانقضاء الرهن الرسمي لأنه إذا كان الهالاك جزئياً فان المتبقى من العقار يبقى ضامناً للدين عملاً بقاعدة عدم تجزئة الرهن . كذلك يجب فهم مدلول الهالاك بالمعنى الواسع ، إذ قد يكون هلاكاً مادياً ينتج عنه هلاك محل الرهن (العقار) كما قد يكون هلاكاً قانونياً أي هلاك حق الرهن مع بقاء العقار مثل حالة نزع الملكية للمنفعة العمومية و قد يكون الهالاك بفعل الراهن (المواد: 898, 899, 900 م.ج ) . كما ينقضي بمناقضة العقار المرهون عن طريق نزع الملكية الجبري .<sup>(1)</sup>

حقوق الرهن على هذا العقار تنقضي بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن.)

إذا تم بيع العقار بالمزاد العلني فرسا المزاد ينقضي الرهن متى قام الراسي عليه المزاد بإيداع الثمن لدى خزينة المحكمة أو توزيعه على الدائنين المرهونين المقيدة حقوقهم الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء الدين. مع الملاحظة بأن البيع بالمزاد العلني قد يكون في مواجهة المالك وذلك في حالة عدم تصرفه في العقار كما قد يكون في مواجهة الحائز و قد يكون في مواجهة الحراس و ذلك في حالة لجوء الثمن أو توزيعه مهما كان الشخص الذي تم البيع في مواجهته (مالك حائز أو حراس) .

#### ثالثا : نزول المرهن عن الرهن

والترزول عن الرهن يعني أن الدائن المرهن تنازل عن الرهن وحده دون الدين وبعد نزوله عن الرهن يبقى دينه ديناً شخصياً غير مضمون برهن. و يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم ينص على الترول عن الرهن كسبب من أسباب انقضاء الرهن الرسمي مع أنه

<sup>(1)</sup> عمار علوى ، الملكية والنظام العقاري في الجزائر ، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 131.

نص عليه بصدق الرهن الحيازي ( المادة : 965 م.ج ) إلا انه ليس هناك ما يمنع من لجوء الدائن المرهن إلى التزول عن حقه.

#### رابعا : هلاك العقار المرهون

لم ينص عليه المشرع كسبب لانقضاء الرهن الرسمي رغم أنه نص عليه بشأن الرهن الحيازي يجب في هذا الصدد التذكير بأنه يجب أن يهلك العقار هلاكاً كلياً لانقضاء الرهن الرسمي لأنه إذا كان الهلاك جزئياً فان المتبقى من العقار يبقى ضامناً للدين عملاً بقاعدة عدم تجزئة الرهن . كذلك يجب فهم مدلول الهلاك بالمعنى الواسع ، إذ قد يكون هلاكاً مادياً ينتج عنه هلاك محل الرهن (العقار) كما قد يكون هلاكاً قانونياً أي هلاك حق الرهن مع بقاء العقار مثل حالة نزع الملكية للمنفعة العمومية وقد يكون الهلاك بفعل الراهن (المواد: 898, 899, 900 م.ج ) . كما ينقضي بمناقضة العقار المرهون عن طريق نزع الملكية الجبري .<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> عمار علوي , الملكية والنظام العقاري في الجزائر , دار هومة, الجزائر, 2011 , ص 131 .

## الخاتمة

خلاصة القول أن الإئتمان يعد دعامة هامة من دعائم النشاط الاقتصادي، لذا وجب الإهتمام به مما يقضي توفير حماية معينة للإطراف المعاملة به. فلا يمكن لأحد أن ينكر أهمية الضمان في العصر الحاضر، والتي تتضاعف بالقدر الذي تزداد فيه الحاجة الماسة للإئتمان، لأن هذا الأخير قائم على الثقة، وهذا يعني أن الدائن لا يمكن إئتمانه إلا للمدين الموثوق فيه، ولاشك أن هذه الثقة تبع بشكل رئيسي مما يقدمه الدائن من ضمانات تكفل له الوفاء بمحقه.

إن فكرة الضمانات فكرة جيدة وحيوية متزايدة التطور مما أدى إلى تنوع كبير في البحث في الوسائل والأدوات الأكثر فعالية، فكان أن تم استعمال الرهن العقاري كوسيلة ضمان ، والذي أثبتت أهمية كبيرة لتدعميم الإئتمان.

نخلص إلى أن مؤسسات القرض أساليب مختلفة لضمان وفاء المدين بالتزاماته نذكر منها:

1. تقديم رهن في صورة أوراق مالية أو مخزون سلعي أو منشآت عقارية
2. توقيع طرف ثالث على الإتفاق بوصفه ضامناً للمقترض إذ يمكن للبنك الرجوع إليه إذا ما فشل المدين في سداد القرض والفوائد.
3. يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها.
4. إستعمال الرهن العقاري كوسيلة ضمان فعالة وبجدية لتدعميم الإئتمان نظراً لما يتحققه من ضمان في مجال الإقراض.
- 5— إن فعالية هذا الضمان(الرهن العقاري) تظهر جلية من خلال قدرته على الوقوف في وجه مزاحمة جماعة الدائنين في حالة اضطراب أحوال المدين واستعمال حق التقدم و التتبع.

6— إن الرهن الناشئ بمقتضى القانون<sup>(1)</sup> زاد من إطمئنان البنوك بمناسبة منح القروض باعتباره سندًا تنفيذياً.

أما التوصيات التي يمكن العمل على تحقيقها في هذا المقام :

1— سن قواعد خاصة تتعلق بحماية المقترض في المجال العقاري، وتوسّس له حقوقاً خاصة بالحق في الإعلام و النصّ.

2— ضرورة تفعيل حماية المقترض بصفته طرف مذعن مستهلك ومتّبني ملكية، عن طريق تكريس حقوقه التي تنظمها القواعد العامة، كالعدول وحق التصرف في العقار المكتن بالقرض.

3— بصفته أي "القرض العقاري" قرض نفدي بفائدة يستدعي اهتمام خاص عن طريق سن قواعد قانونية تنظم المسائل المترتبة عن هذه الصفة، كمعدلات الفوائد المطبقة، العمولات والفوائد التأخيرة.

إن الغرض من المطالبة بتدخل المشرع هو إقرار وجود عدم توازن وتفاوت بين أطراف عقد القرض العقاري قد يضر بمصالح المقترض ذو المركز الضعيف إقتصاديًا وإجتماعيًا لعدم قدرته على مواجهة مؤسسة القرض ذات القوة والهيمنة الإقتصادية القانونية .

---

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 132.06 مرتخى في 05/ابريل/2006، ج.ر عدد 21، ص.20. يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المحدد لكيفية تطبيق المادة 96 من القانون 11.02





























## مراجع البحث باللغة العربية

- 01- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .
- 02- أ. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الجزء العاشر الطبعة الثالثة 1998 منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان.
- 03- د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني" مصادر الالتزام الجزء الأول.
- 04- د.محمد صبري السعدي ،الواضح في شرح القانون المدني-التأمينات العينية ، 2010 دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر.
- 05- أ. شرطية رابن حمزة ،المملكة كوسيلة لدعم الإئتمان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر, 2011 .
- 06- أ. بوستة إيمان ، النظام القانوني للترقية العقارية - دراسة تحليلية -دار المدى ،عين مليلة ، 2011.
- 07- أ.مصطفى كمال طه:أصول القانون التجاري مقدمة للأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية والشركات التجارية،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت
- 08- أ. دوة آسيا ، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري دار هومة،الجزائر, 2011.
- 09- أ. عمار علوى ، الملكية والنظم العقاري في الجزائر ،دار هومة،الجزائر.2011



العقة مذكرة "اري" مذكرة

ماجستير"

الجزائر . 2001-2002.

21- ط. مخالدي عبد القادر ، "القرض العقاري في التشريع الجزائري" مذكرة  
ماجستير جامعة البليدة ماي 2007 . . .

22- أ. عمار علوى ، الملكية والنظام العقاري في الجزائر ، دار  
هومة،الجزائر, 2011.

23- أ. علي عبد الله شاهين ، مقالة الأزمة المالية العالمية .أسبابها وتداعياتها ، .

وتأثيرها على الاقتصاد .. www.iugaza.edu.ps.. 2013-08-13 . . 23:12

24- أ. حسين شحاته ، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي  
،سلسلة بحث ودراسات في الفكر الاقتصادي  
الإسلام.

25- د. نصر أبو الفتاح فريد - الرهن العقاري والأزمة المالية العالمية - المؤتمر  
العلمي السنوي الثالث عشر - كلية الحقوق ،جامعة المنصورة: أيام 1,2 إبريل  
2009.

26- أ. علي بن هادية، بحسن البليش والجيلاوي بن الحاج يحيى، "القاموس الجديد  
للطلاب " المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991.

2013.22:38/07/28 ص11. www.islamhouse.com.2008

مراجع البحث باللغة الفرنسية .

1-Christian Moulay la conclusion du contrat « le nouveau droit du crédit immobilier- loi  
du 13/07/1979 « Librairie technique 1980.

2-Daniel Reig, as-sabil dictionnaire : »Arabe/Français et Français/Arabe collection

## **النصوص القانونية والتنظيمية**

- 1- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 1-الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلقة بالنقد والقرض .ج ر عدد .52
- 2-الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- 4-القانون 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري.
- 5-القانون 90/29 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن بالتهيئة والتعديل.
- 6-المرسوم التشريعى رقم 03/93 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن بالنشاط العقاري ج ر 14
- 7-الأمر رقم 105-76 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون التسجيل ج.ر العدد 81 مؤرخة في 18-12-1977.
- 8- المرسوم التنفيذى رقم 132.06 مرج في 05 إبريل 2006، ج.ر عدد 21، ص.20. يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المحدد لكيفية تطبيق المادة 96 من القانون 11.02
- 9- مرسوم تشريعى رقم 93-03 مرج في 03 مارس 1993، ج.ر عدد 14، ص.4. متعلق بالنشاط العقاري.
- 10-قانون 08-09 مرج في 23 إبريل 2008. ج.ر رقم 21 ص.3. يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

## الموضوعات

01	مقدمة
05	الفصل الأول : ماهية القرض العقاري
07	المبحث الأول : مفهوم القرض العقاري وطبيعته القانونية
07	<b>المطلب الأول : مفهوم القرض العقاري ووظيفته</b>
07	الفرع الأول: مفهوم القرض العقاري وأنواعه
07	البند الأول :مفهوم القرض بصفة عامة
11	البند الثاني : أنواع القرض العقاري
13	الفرع الثاني: وظائف وأهمية القروض
13	البند الأول: وظائف القروض
15	البند الثاني: أهمية القروض وشروطها
18	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للقرض العقاري
18	الفرع الأول: الطبيعة القانونية بالنسبة للمقرض
19	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية بالنسبة للمقترض
20	المبحث الثاني : خصائص القرض العقاري وأحكامه
20	<b>المطلب الأول : خصائص القرض العقاري</b>
21	الفرع الأول: القرض العقاري عقد رضائي .
22	الفرع الثاني: القرض العقاري مبلغ نقدى.
23	الفرع الثالث: القرض العقاري قرض بفائدة.
24	<b>المطلب الثاني : أحكام القرض العقاري.</b>
24	الفرع الأول: إلتزامات مؤسسة القرض (البنك) .

25	الفرع الثاني: إلتزامات المستفيد (المفترض) :
27	الفصل الثاني : ضمانات القرض العقاري
28	المبحث ث
	الأول: مفهوم الرهن الرسمي وخصائصه .
28	المطلب الأول : مفهوم الرهن الرسمي.
29	الفرع الأول : تعريف الرهن الرسمي.
29	الفرع الثاني: أنواع الرهن الرسمي.
30	البند الاول: الرهن الاتفاقي.
30	البند الثاني: الرهن القانوني.
31	البند الثالث: الرهن القضائي.
31	المطلب الثاني: خصائص الرهن الرسمي.
31	الفرع الأول: الرهن الرسمي حق عيني عقاري تبعي .
33	الفرع الثاني: الرهن الرسمي حق ناشئ بمقتضى عقد رسمي لا ينقل الحيازة .
33	الفرع الثالث: الرهن الرسمي حق غير قابل للتجزئة .
35	المبحث الثاني : إنشاء الرهن الرسمي وأحكامه القانونية.
35	المطلب الأول : إنشاء الرهن الرسمي.
35	الفرع الأول : إنشاء الرهن الرسمي من ناحية الشكل .
36	البند الأول: الرسمية كشرط لانعقاد عقد الرهن الرسمي.
36	البند الأول: الجزاء المترتب عن تخلف الرسمية ومسؤولية الموثق .
40	الفرع الثاني: إنشاء الرهن الرسمي من ناحية الموضوع.
40	البند الأول : الشروط الموضوعية العامة.
40	البند الأول: الشروط الموضوعية الخاصة.

44	المطلب الثاني : أحکام الرهن الرسمي وانقضاؤه
44	الفرع الاول:آثار الرهن الرسمي
44	البند الأول:آثار الرهن الرسمي فيما يتعلق بالراهن.
47	البند الثاني : آثار الرهن الرسمي فيما يتعلق ب الهيئة القرض.
57	الفرع الثاني: انقضاء الرهن الرسمي
57	البند الاول: انقضاء الرهن الرسمي بصفة تبعية
60	البند الثاني: انقضاء الرهن الرسمي بصفة أصلية
63	خاتمة
65	الملحق
79	مراجع البحث
82	فهرست الموضوعات



## DEMANDE DE CREDIT

### IDENTIFICATION DU DEMANDEUR

Nom ..... Prénom ..... Nom jeune fille ..... Sexe M  F   
 né (e) le ..... à ..... Wilaya .....  
 Fils / fille de ..... et de .....  
 Situation familiale Célibataire  Marié (e)  Veuf (ve)   
 Adresse du domicile ..... tél : .....  
 Profession ..... Employeur ..... N° SS .....  
 Adresse de l'employeur .....  
 Pièce d'identité ..... N° ..... Délivré(e) le ..... à .....  
 N° registre de commerce ..... N° d'identification fiscale .....

### REVENUS

Revenu mensuel net du postulant ..... DA Revenu mensuel net du conjoint ..... DA  
 Revenu mensuel net des enfants ..... DA Autres ( à détailler ) .....  
 Nombre d'enfants à charge .....

### CRÉDITS EN COURS CNEP-Banque

CNEP-Banque	Nature du crédit	Agence domiciliaire	Montant échéance/mois	Remboursement à jour
Crédit 1				OUI <input checked="" type="checkbox"/> NON <input type="checkbox"/>
Crédit 2				OUI <input type="checkbox"/> NON <input type="checkbox"/>
Crédit 3				OUI <input type="checkbox"/> NON <input type="checkbox"/>

### CRÉDITS EN COURS Autres Banques

Autres Banques	Nature du crédit	Agence domiciliaire	Montant échéance/mois	Remboursement à jour
Crédit 1				OUI <input type="checkbox"/> NON <input type="checkbox"/>
Crédit 2				OUI <input type="checkbox"/> NON <input type="checkbox"/>
Crédit 3				OUI <input type="checkbox"/> NON <input checked="" type="checkbox"/>

### CRÉDIT SOLICITÉ

Type de crédit: .....  
 Montant du crédit sollicité ..... DA Durée du crédit sollicité ..... ans.  
 Valeur du bien/Montant devis ..... DA.  
 Adresse du bien, objet du crédit: .....

### DEMANDE D'ADHESION A L'ASSURANCE DECES / INVALIDITE ABSOLUE ET DEFINITIVE SUR LE CREDIT

Je souhaite m'assurer contre le risque Décès  ou Décès et IAD  sur le capital assuré au profit de la CNEP-Banque  
 Je déclare avoir pris connaissance des conditions générales du contrat d'assurance et:

- Déclare être en bonne santé comme décrit dans la notice d'information
- Souhaite renseigner un questionnaire médical.

Je suis informé que conformément à l'Ordonnance n° 95-07 modifiée et complétée, toute réticence ou fausse déclaration intentionnelle entraîne la nullité de l'adhésion à l'assurance.

Cardif E.I - Djazair, siège social: 57 rue ABRI Arzki, Hydra-16035 Alger. RC n° 06B0973017 N.I.S.000616109062639

*I'atteste l'exactitude des informations portées ci-dessus et m'engage à fournir à la CNEP-Banque tous les renseignements, justificatifs complémentaires et autres informations nécessaires qu'elle juge utiles de me demander et l'autorise de procéder à leur vérification.*

Fait à ..... le ..... / ..... / 20.....

Signature



# CO-EMPRUNTEUR OU CAUTION

## IDENTIFICATION

CO-EMPRUNTEUR

CAUTION

Nom ..... Prénom ..... Nom jeune fille ..... Sexe M  F   
 né (e) le ..... à ..... Wilaya .....  
 Fils / fille de ..... et de .....  
 Situation familiale Célibataire  Marié (e)  Veuf (ve)   
 Adresse du domicile ..... tél : .....  
 Profession ..... Employeur ..... N° SS .....  
 Adresse de l'employeur .....  
 Pièce d'identité ..... N° ..... Délivré(e) le ..... à .....  
 N° registre de commerce ..... N° d'identification fiscale .....

## REVENUS

Revenu mensuel net ..... DA  
 Autres revenus ( à détailler ) ..... DA.

## CRÉDITS EN COURS

CNEP-Banque	Nature du crédit	Agence domiciliataire	Montant échéance/mois	Remboursement à jour
Crédit 1				OUI <input type="checkbox"/> NON <input type="checkbox"/>
Crédit 2				OUI <input type="checkbox"/> NON <input type="checkbox"/>
Crédit 3				OUI <input type="checkbox"/> NON <input type="checkbox"/>

Autres Banques	Nature du crédit	Agence domiciliataire	Montant échéance/mois	Remboursement à jour
Crédit 1				OUI <input type="checkbox"/> NON <input type="checkbox"/>
Crédit 2				OUI <input type="checkbox"/> NON <input type="checkbox"/>
Crédit 3				OUI <input type="checkbox"/> NON <input type="checkbox"/>

## CRÉDIT SOLICITÉ

### A remplir si Co-emprunteur

Type de crédit: .....  
 Montant du crédit sollicité ..... DA ..... Personne cautionnée (Nom/Prénom) .....  
 Valeur du bien/Montant devis ..... DA .....  
 Adresse du bien, objet du crédit: ..... Montant du crédit à cautionner ..... DA

### A remplir si Caution

Type de crédit: .....  
 ..... Personne cautionnée (Nom/Prénom) .....

## DEMANDE D'ADHESION A L'ASSURANCE DÉCÈS / INVALIDITÉ ABSOLUE ET DÉFINITIVE SUR LE CRÉDIT

Je souhaite m'assurer contre le risque Décès  ou Décès et IAD  sur le capital assuré au profit de la CNEP-Banque  
 Je déclare avoir pris connaissance des conditions générales du contrat d'assurance et:

Déclare être en bonne santé comme décrit dans la notice d'information

Souhaite renseigner un questionnaire médical.

Je suis informé que conformément à l'Ordonnance n° 95-07 modifiée et complétée, toute réticence ou fausse déclaration intentionnelle entraîne la nullité de l'adhésion à l'assurance.

Cardif El Djazair, siège social: 57 rue ABRI Arezki, Hydra-16035 Alger. RC n° 06B0973017 N.I.S.000616109062639

J'atteste l'exactitude des informations portées ci-dessus et m'engage à fournir à la CNEP-Banque tous les renseignements, justificatifs complémentaires et autres informations nécessaires qu'elle juge utiles de me demander et l'autorise de procéder à leur vérification.

Fait à ..... le ..... / ..... / 20.....

Signature

ملف فتح حساب بنكي - 410	ملف الفرض العقاري - 02 نسخ.
• طلب خطى مع تعديل مبلغ و مدة الفرض	• طلب خطى مع تعديل مبلغ و مدة الفرض
• شهادة ميلاد	• شهادة ميلاد
• شهادة عائلية أو شخصية حسب المالة	• شهادة عائلية أو شخصية حسب المالة
• نسخة من شهادة عمل مصادق عليها	• نسخة من شهادة عمل مصادق عليها
• شهادة الإقامة	• شهادة الإقامة
• نسخة من شفته الراتب 08 أشهر الأخيرة مصادق عليها	• نسخة من شفته الراتب 08 أشهر الأخيرة مصادق عليها
• شيك مشطوب	• شيك مشطوب
	• شهادة عدم النصوح للخريبة
	• شهادة الضمان الاجتماعي
	• نسخة من عقد الملكية مصادق عليها (الوائع في حالة الشراء)
	• بطاقة الإقامة
	• شفته العصايم 09 أشهر الأخيرة
• نسخة من رخصة البناء او الترميم مصادق عليها او وحد بالبيع في حالة الشراء	• نسخة من رخصة البناء او الترميم مصادق عليها او وحد بالبيع في حالة الشراء
	• نسخة من بطاقة التعرفة الوطنية او رخصة السيارة مصادق عليها
	• شفته كمبي و تقييمها من مكتب دراسات الولاية
	• شهادة السلبية من المداققة العقارية (الوائع في حالة الشراء)
	• تصريح شرفي

**saa****SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE**SIEGE SOCIALE ET DIRECTION GENERALE  
05 BOULEVARD ERNESTO « CH » GUEVARA ALGER**saa**ASSURE : AZZAQUI TAYEB

POLICE « INCENDIE » N° POLICE : 07.8120.53

EFFET : 25/09/2007

ECHEANCE : 24/09/2010

DUREE 03 ANSACTIVITE : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_UNITE DE BECHAR AGENCE ADRAR  
CODE / 3405ADRESSE : BP 54/56  
ADRARCONDITIONS PARTICULIERESSITUATION: MEME ADRESSENATURE DU RISQUE : TR

DESIGNATION	CAPITAUX	TAUX%	PRIME NETTE
<b>ARTICLE 01/</b> La Société Nationale d'Assurance « <b>saa</b> » garantit dans la limite des conditions générales ,les dommages d'incendie et d'explosions,causés aux biens immobiliers à usage d'habitation situe à l'adresse ci-dessus indiquée à concurrence de : CINQ CENT MILLE DE DA..... (montant en lettres). Il est précisé que le contenu du bien immobilier assuré est exclu de la présente garantie.	500.000,00	1.20	600,00
<b>ARTICLE 02/ CLAUSE DE DELEGATION :</b> Par dérogation aux dispositions de conditions générales de la police incendie explosions et en ce qui concerne La risque assuré objet de la présente police la <b>SAA</b> sur la demande de l'assuré s'engage en cas de sinistre à verser entre les mains de la <b>BDL</b> la somme due par l'assuré. Il est convenu que la <b>BDL</b> ne pourra faire valoir ses droits que sur l'indemnité ainsi fixée à charge par elle d'établir l'ordre et le rang de son attribution. Il est convenu également que si l'indemnité servie par La <b>SAA</b> se trouvait être inférieur aux droits de la <b>BDL</b> L'assuré demeurerait son propre assureur pour la portion excédant le montant de l'indemnité. Il n'est pas autrement dérogé aux autres clauses et conditions tant générales que particulières de police.			
<b>Article 03/ CALUSE RESOLUTOIRE</b> Le présent contrat est souscrit pour une période de trois années Et il prend effet à compter du : 25/09/2007 Et expire de plein droit et sans autres avis le 24/09/2010			

DECOMPTE DE LA PRIME

PRIME NETTE	REPRT	T.V.A 17%	T.D	PRIME TOTALE
600.00	50.00	110.50	40.00	800.50

Fait et signé à ADRAR le : 25/09/2007

L'ASSURE

- 78 -





الشركة الوطنية للتأمين  
SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE



CERTIFICAT D'ADHESION

N°: 0141486

AU CONTRAT ARC GROUPE

Code branche : 20.2.2

Agence : ADRAR  
Adresse : ADRAR

CONTRAT.

Contrat N° : 3405/20.2.2/ N° d'adhésion : 3405/07/00057

Contractant : B.O.L Agence : ADRAR

Adresse complète : ADRAR

Bénéficiaire(s) : B.O.L Agence : ADRAR

ASSURE PRINCIPAL (Emprunteur)

Nom et prénom : AZZAOUI TAYEB

Adresse complète : BP54/56 ADRAR

Date de naissance : 20/03/1966 N° de la pièce d'identité :

Surprime appliquée : 0.00

SECOND ASSURE (codébiteur ou caution)

Nom et prénom :

Adresse complète :

Date de naissance : / / N° de la pièce d'identité :

CREDIT

Capital initial assuré : 500000.00 DA

Date de déblocage du crédit : 12/08/2004

Durée de remboursement : 10

Tableau d'amortissement du capital : (joint au présent document)

(au besoin voir tableau joint : montant/date de remboursement)

ASSURANCE

Date d'effet de l'assurance : 25/09/2007

Durée d'assurance : 10

Date d'expiration de l'assurance : 24/09/2017

Montant de la prime à payer : 1850.00 DA


Sur la base des déclarations du contractant et celles de(s) l'assuré(s), le SAA garantit le paiement du(x) bénéficiaire(s) désigné(s), du capital défini à l'article 01 des conditions générales.

, le 25/09/2007

B.O.L

Les assurés

SAA



-77-

للسجل: (ضمحل الدين) POUR SURETE : (Créance garantie)

إقرار مكتوب للمحافظة على الأذىيرات  
لا يمكن للمحاذف أن يكتب في هذا الملف

CABRE RESERVE AU  
CONSERVATEUR POUR  
ANNOTATION ET MENTIONS  
LE REQUERANT NE DOIT PAS AUCUN  
PRETEXTE ECRIRE DANS CETTE MARGE

المحافظة على الأذىير

قرض مالي مقداره 500,000,00 دينار  
المقدم بمقدار 500,000,00 دينار  
 وكل سنت يمثل لتمويل هذا القرض وتحت كل مستحقاته من فوائد وفوائد  
نسبة الفائدة 6,25 % سبب الدين ينام مسكن عالي المستوى للعربي  
مبلغ إسلام السائق لرقم السكن مقدر بـ 500,000,00 دينار  
موافق 2007/06/12

PRÉCISIONS IMPOSÉES PAR DES  
DISPOSITIONS PARTICULIÈRES-RENVOIS

البيانات مفروضة من  
أحدام خاصة - تغريبات

إيداع رقم: 1491/18  
تم شهر بالمعانلي العا  
أداري  
التاريخ: 12/09/2007  
بعدد: 12  
بنبلغ مسلم وفقاً للتتفصيل الـ  
رقم: 14  
كود:



٩٧



٢٥	٠٠٧	٣٥
٢٥	٠٠٧	٣٥
٢٥	٠٠٧	٣٥
٢٥	٠٠٧	٣٥
٢٥	٠٠٧	٣٥

الإسماعيلية المحافظة - المكتب المركزي للإحصاء - ٢٠١٤

### LE SOUSIGNE

Certifie exactement collationnés les deux exemplaires du présent bordereau établi sur deux feuilles et approuvé.

لـ... المشهود أعلاه  
يشهد أن نسختين من هذا  
الجدول المساز على ورقتين  
مطابقتين تماماً وصدق عليه.

Il certifie également l'identité complète du ou des propriétaires telle qu'elle est indiquée au cadre prévu à cet effet, lui a été régulièrement, ٢٠١٤/٠٣/٢٥ تاريخ ٦٣/٧٦ من المرسوم رقم

٢٠٠٧/٩٨/١١



جهاز الإحصاء

-73-

**المادة 21: التبرئة من المصارييف والرسوم:**

إن المصارييف والرسوم المرتبطة بهذه الإتفاقية يتحملها ويعودها المفترض الذي يتلزم بذلك .

**المادة 22: اختيار الموطن**

لتنفيذ هذه الإتفاقية وبالخصوص لثبت صحة القيد بالمحافظة العقارية ، فإن الأطراف اختارت موطنها بالعناوين المذكورة بهذه الإتفاقية / أو بعنوان السكن موضوع القرض .

**المادة 23: الاختصاص القضائي**

إن النزاعات التي قد تنشأ بسبب تنفيذ أو تفسير هذه الإتفاقية تكون خاضعة ، وفي حالة عدم الشروية الودية ، للجهات القضائية المختصة التي تقع بادارتها الوكالة ، فرع الإستغلال أو مقر المديرية العامة لـ بنك التنمية المحلية .

**المادة 24: التفويضات**


تمتنح كافة التفويضات لحامل نسخة أصلية من هذه الإتفاقية لمباشرة الإجراءات الضرورية وكذلك تلك المتعلقة بالضمادات المطلوبة من قبل البنك في إطار هذا القرض .

**المادة 25: الإجراءات**

لا يمكن إنجاز القرض موضوع هذه الإتفاقية إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل وكذلك تلك المتعلقة بتسجيل الضمانات المنقولة عليها لصالح بنك التنمية المحلية .



وكالة ائدار في :



قدرها إثنان بالمائة 02 % سنوياً بالإضافة إلى نسبة فوائد القرض ، إبتداءً من تاريخ حلول أجل الاستحقاقات غير المدفوعة .

#### **المادة 17: الضمان العقاري:**

يقبل المقترض بمنح بنك التنمية المحلية رعن عقاري من المرتبة الأولى عن الملك العقاري الممول ضمانته للقرض الممنوح

يوافق المقترض على إدراج مبلغ مساعدة الصندوق الوطني للسكن المقدر بـ مبلغ مقدر بـ 500.000.00 دج  
حسب القرار رقم 0087 - B- 01 03 85429 0092- 01 03 2007 0801 06/30/2007 عقد الرهن العقاري الذي يحصل لفائدة بنك التنمية المحلية .

#### **المادة 18: التأمينات.**

يتبعد المقترض وبصفة قاطعة بإكتتاب التأمين سنوياً المعنطر من البنك لدى مؤمن مرتبط باتفاقية الضمان الاجتماعي مع بنك التنمية المحلية مع توسيع لفائدة بنك التنمية المحلية (تأمين وفاة و/أو تأمينات أخرى ...) لمدة متساوية لتلك الخاصة بالقرض .

تحفظ النسخ الأصلية لوثائق التأمين بينك التنمية المحلية .

#### **المادة 19: كيفية تسديد تأمينات القرض**

يتبعد المقترض بدفع مسبقاً إلى بنك التنمية المحلية عن إمضاء إتفاقية القرض مبلغ التأمين الذي يقدر بنسبة ٢٠٪ من المبلغ الإجمالي للتأمين عن الوفاة والذي يقدر بـ ..... دج

- في حالة ما إذا أراد المقترض الحصول على قرض بدون أجل في هذه الحالة يدفع مبلغ التأمين الذي يقدر بنسبة ١٥٪ واحدة من المبلغ الإجمالي للتأمين عن الوفاة والذي يقدر بـ ..... دج .
- المبلغ المتبقى للتأمين عن الوفاة يجب أن يدفع شهرياً وفقاً لجدول الاستحقاقات المقدم له .
- إن مبلغ التأمين يمكن أن يراجع وهذا وفقاً لدفتر الشروط المحددة من قبل شركة التأمين .

#### **المادة 20: سقوط الأجل**

إن عدم احترام أحد بنود هذه الإنقاقية من طرف المقترض يؤدي إلى فسخها بدون أي إجراء وفي الحالات التالية :

- \* في كافة الحالات المقررة قانوناً
- \* عدم تسديد المبلغ الأصلي للقرض وفوائده في الأجل المتفق عليها .
- \* عدم صحة تصريحات المقترض
- \* رفض المقترض لزيادة في نسب فوائد القرض بسبب ارتفاع نسب فوائد القرض .
- \* التصنيف القضائية للقترض .
- \* تعرض العقار المرهون للف أو التدهور الخطير بسبب إهمال المقترض .
- \* البيع الودي أو القضائي ، جزئياً كان أم كاملاً للعقار المرهون .
- \* تعرض المقترض لمتابعته قضائية من شأنها مصدرة كل أو بعض أمواله .
- \* عدم استعمال المبالغ المقرضة للغايات المتفق عليها سوى في المادة 01 من هذه الإنقاقية وبهذا إن المبالغ التي أصبحت مستحقة ستكون منتجة لفوائد بالنسبة المبينة بالمادتين 05 و 16 أعلاه

بعد بنك التنمية المحلية جدول إستحقاقات شهري الذي يوافق عليه الزيون في الوقت الحاضر حيث يضم معاشرة القرض العقاري الذي يدفع بمحفظته الرئيسي مع الفوائد . زيادة على التسديد الشهري يدفع الزيون قسط التأمين على الوفاة .

**المادة 10 : تخصيص القرض :**

يلزمه المقترض بتخصيص مبلغ القرض دون سواه لإنجاز الموضع الموضح بالمادة الأولى من هذه الإتفاقية ويجوز لبنك التنمية المحلية وفي أي وقت شاء مراقبة إستعمال المقترض للبالغ المقترض وإتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لإسترداد دينه .

**المادة 11: مدة إستعمال القرض:**

في حالة إستعمال القرض في مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التبليغ وستة (06) أشهر في حالة القوة القاهرة المبينة ، فإن هذه الإتفاقية تصبح ملحة .

**المادة 12: عمولة التسبيير والتبليل :**

يلزمه المقترض بالدفع لبنك التنمية المحلية عند التقيع على هذه الإتفاقية :

- عمولة التسبيير تساوي ..... دج
- عمولة التبليغ تساوي ..... دج

**"المادة 13: عمولة الالتزام"**

تبليغ على المستفيد من القرض وفي إطار البناء الثاني ، أن ينجز الأشغال الكبرى في أجل أقصاه إثنى عشر (12) شهراً بعد قبضه للدفعة الأولى ، إلا إذا وجدت قوة قاهرة حالت دون ذلك وإمكانية البنك معاينتها فاندونا ،  
بتاريخ إنتهاء هذا الأجل إذا سجلت تأخيرات في إنجاز الأشغال الكبرى فإن المستفيد من القرض يخضع لدفع عمالقة ..... 0,5% من مبلغ الدفعة التي لم تسألك بعد ، وهذه العمولة تتبعنى كذلك في حالة أشغال

**المادة 14: كيفية تسديد القرض**

يلزمه المقترض بأن يسدّد كل شهر المبلغ الأصلي لهذا القرض ، وكذلك الفوائد وفوائد التأخير والمصاريف وذلك بالسحب من حسابه الشخصي إلى غاية الإنقضاء الكلي لأجل الدين ، وإن الدفعات الشهرية ثابتة وتضم المبلغ الأساسي والفوائد والرسوم والملحقات وذلك بموجب جدول إستحقاقات الذي تم توقيعه من قبل المقترض والذي يعد جزءاً مكملاً لهذه الإتفاقية .

**المادة 15: التسديد المسبق**

يمكن للمقترض أن يسدّد بصفة مسبقة وحتى قبل إستحقاق القرض مجمل الدين المتبقى بمحفظته الرئيسي دون غرامه .

في حالة التسديد المسبق الجزئي يمكن للمقترض أن يدفع في أي وقت مرتدة واحدة في السنة على الأقل 15 % من مبلغ الدين المتبقى دون غرامه .

**المادة 16: الجزاءات عن التأخير**

في حالة ما إذا حصل سبب أيا كان لم يتمكن بنك التنمية المحلية من خلاه إسترداد دينه ، بصفة عادية ، وعلى الخصوص إذا أُجبر على المتابعتين القضائية لتحصيل دينه ، سيكون له الحق في تطبيق زيادة في نسبة الفوائد

#### **المادة 06: وضع القرض تحت التصرف**

يرخص بإستعمال القرض بعد إستيفاء الشروط التالية :

- تقديم المقترض لثبوتات الوثائق المطلوبة لتكوين الملف .
- فتح حساب شيكات .
- إمضاء الإنفاقية الحالية من قبل المقترض .
- توقيع المقترض على جدول الاستحقاقات الشهرية للقرض .
- توقيعه على التزام نافذ يبعد بموجبه المقترض بتزويد حسابه لتفصيلية الاستحقاقات أو أمر بالتحويل الدائم في حالة توطين الأجرة .
- إمضاء التزام نافذ يبعد بموجبه المقترض بتزويد حسابه بتفاصيلية الاستحقاقات .
- دفع أقساط التأمين من قبل المقترض وكذا مصاريف تسيير الملف
- الحصول على الرهن العقاري الإنقافي مرتبة أولى على السكن أو على القطعة الأرضي التي سيسied عليها المسكن .
- الحصول على مساعدة الصندوق الوطني للسكن إذا أمكن إمضاء سند أو عدة سندات لأمر .

#### **المادة 07: دفع القرض البنكي ومساعدة الصندوق الوطني للسكن**


يدفع القرض حسب الجدول المبين أدناه ، إما دفعه واحدة (شراء سكن) مباشرة بين أيدي الموافق المكاف بعملية الشراء ، وبمهمة تحرير عقد الرهن الإنقافي لفائدة البنك ، أو إما بعد دفعات (البناء الذاتي ، التوقيع ، التبيئة ، وبيع مسكن على التصميم) بعد المعالينة من قبل مهندس معماري (مهندس ، مكتب دراسات) أو من قبل المصالح التقنية للبنك عن حالة تقدم الأشغال .

مساعدة الصندوق الوطني للسكن		قرض بنك التنمية المحلية	
المبلغ (دج)	الدفعات	المبلغ (دج)	الدفعات
250.000.00	الدفعه الأولى	250.000.00	الدفعه الأولى
250.000.00	الدفعه الثانية	250.000.00	الدفعه الثانية
	الدفعه الثالثة		الدفعه الثالثة
500.000.00	المبلغ الإجمالي	500.000,00	البلغ الإجمالي

#### **المادة 08: تسليم سند لأمر إجمالي**

بغرض تعيثه دينه ، يقوم بنك التنمية المحلية بإكتتاب سند إجمالي للمقترض ولأمر بنك التنمية المحلية موضح عليه مبلغ القرض الأصلي والفائدة والرسوم أو دفعات القرض إذا كان عبارة عن شراء مسكن ، بناء ذاتي أو تبيئة .

#### **المادة 09: جدول الاستحقاقات**



اتفاقية القرض العقاري

0762

تم فيما بين المتعاقدين:

السيد: **بسم الله الرحمن الرحيم** المتصرف بصفته مديرًا لوكالات أندرار الكاثوليكية بشارع فنون بلاط العرش باب المغاربة، ولحساب بنك التنمية المحلية، مؤسسة عمومية إقتصادية، شركة بالأسهم ذات رأس المال مبلغه 13,390,000,000 دج، مقرها الرئيسي كان في 05 شارع قلنسى عمار سطوانى، ولاية تبازة الجزائر.

وبموجب التقويضات المخولة له من قبل السيد: بشاري محمد أرسلان الرئيس المدير العام

من حكمة

السيد **محمد الكريبي** المولود في 20/03/1966 بادرار حسب بطاقة التعريف الوطنية رقم 311442 الصادرة عن ولاية ادرار بتاريخ 01/04/2003 مهنه موظف والساكن حي عبد الكريم بن محمد التوانى رقم 04 بادرار ، جز الرى الجنسية .

من جهة أخرى

صاحب الحساب المصرفي رقم 429 410 074111022 مفتوح لدى وكالة بنك التنمية المحلية بأدرار  
المسمي فيما يلي المفترض .  
من جهة أخرى .

الإنفاق وإقرار مالي :

**المادة 01: موضوع الفرض**  
يوافق بنك التنمية المحلية على وضع قرض يخصص لتمويل عملية بناء مسكن عائلي.

يمنع بنك التنمية المحلية بموجب هذه الإتفاقية قرضاً مالياً خمسماة ألف دينار جزائري 500.000,00 دج  
لمدة ( 120 ) شهراً، للسداد بعد انتهاء الأداء.

المادة 03: مساعدة الصندوق، الوطن، السكن

إن المساعدة للحصول على الملكية التي يقدمها الصندوق الوطني للسكن بمبلغ مقدر بـ 500.000 دج حسب القرار رقم 0087-0092-B-01-03-85429-01-03-0801-2007 المزρخ في 30/06/2007 سوف ذاتي زيادة على القرض المنوح والتقدم الشخصي .

#### **المادة 04: المساهمة الشخصية**

يُبعد المقترض بأن يدفع في إطار التمويل الذي مبلغ مائى قرش ..... دج عند فتح الحساب ، أو يثبت دفع 20 % على الأقل لصاحب المشروع في حالة شراء سكن .

المادة 05: نسبة الفائدة

يحصل بنك التنمية المحلية على فائدة تقدر بـ ستة فاصلة خمسة وعشرون بالمائة 6,25 % سنوياً وتؤدى سبرياً وفقاً لجدول المستحقات كما هو موضح بالمادة 13 من هذه الإتفاقية، وبقى هذه الفائدة مستحقة الرعاية لغاية التسديد الكلي للقرض، وبقى نسبة الفائدة ثابتة مدة خمسة 5 سنوات، وعند إنتهاء هذه المدة سوف تحدد نسبة فائدة ثابتة لمدة خمس 5 سنوات أخرى وهذا وفقاً لشروط البنك المعمول بها.